جامعة 20 اوث 1955

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل حماية الممتلكات الثقافية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون بيئة وعمران

من إعداد الطالبة/

- غربي وسام

إشراف الأستاذ(ة)/

- أ / بوصلاح عليمة

لجـــنة المنـــاقشة:

1- أ/ يونس بدر الدين ..... رئيسا

2- أ/ بوصلاح عليمة ....مشرفا ومقررا

3- أ/ باخالد عبد الرزاق ..... مناقشا

دورة جوان:2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل لمن تنحني العبارات نجلًا واستحياء
أمام فضلهما العظيم في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم، والداي
الكريمين حفظهما الله.

كما أهدي هذا العمل لكل إخوتي وأخواتي كل باسمه.

وإلى جدتاي العزيزتان، وإلى أرواحي أجدادي الطاهرة تغمدهم
الله برحمته وأسكنهما فسيح جناته.

وإلى كل الأحبة والأصدقاء وخاصة صديقاتي ورفيقاتي
دربي في مشواري الدراسي.

"وسام"

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله جل وعلا فلا تكتمل النعم إلا بشكر الله
الذي سدد خطانا وبارك مسعانا.
وبعد أتقدم بفائق الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة "بوصلاح عليمة"
على إشرافها لإنجاز هذا العمل، من خلال نصائحها وتوجيهاتها
وعلى كرمها وسعة صدرها ورحباته، كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء
لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم مناقشة هذا العمل.
كما لا أنسى شكر منسق التراث الثقافي لمديرية الثقافة
لولاية سكيكدة على مساعدتي لإنجاز هذا العمل،
ولا يفوتني أيضا أن أشكر العامل بقاعة المطالعة لكليتنا على مساعدته،
وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

تقبلوا مني فائق الشكر والتقدير.
"وسام"

قائمة المختصرات

ق: قانون

د. ط: دون طبعة.

د. م: دون مكان نشر.

د. ت: دون تاريخ.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص، ص: صفحتين متتاليتين.

ص ـ ص: الصفحة من إلى.

مقدمة

تعتبر الممتلكات الثقافية شاهدا على الانجازات الإنسانية الماضية وميراث إنساني مشترك للأمم عبر العصور، فهي ميراث لا يترك بوصية ولا يقسم بالتجزئة بين الورثة، فكل الإنسانية وارث شرعي لهذه الممتلكات، تقع مسؤوليۃ حمايتها على كل حر متشبث بماضي الأجداد التليد، فهي إن دلت تدل على عراقة وأصالة الأمم والشعوب.

ولقد تم الاعتراف بالتراث الثقافي العالمي رسميا في الندوة العامة السابعة عشر لليونسكو المنعقدة في باريس سنة 1972، وفي هذه الندوة تحدد مفهوم التراث الثقافي العالمي أو الممتلكات الثقافية حيث عرفتها بأنها:

"ـ الآثار وهي الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم،

ـ المجمعات هي مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها سبب عمارتها أو تناسقها في منظر طبيعي ذو قيمة عالمية ...الخ،

ـ المواقع هي أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذا للمواقع بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية وإنسانية ".

ولا يعتبر هذا التعريف هو التعريف الوحيد للممتلكات الثقافية، فقد عرفتها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954[1]، واتفاقية 1970[2] المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحماية الممتلكات الثقافية من استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

(1)- اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،محررة في 14 ماي 1954.
(2)-اتفاقية 1970 ،اعتمدت 24جوان 1995، دخلت حيز التنفيذ 01 أفريل 2000، صادقت عليها الجزائر 30 أوث 2009، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09_267 ، الجريدة الرسمية، العدد51، الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرفها في قانون حماية التراث الثقافي في المادة 02 منه بالقول[1]: "يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص ،والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا ".

كما تم النص صراحة على الممتلكات الثقافية وحمايتها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[2] على أن الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه، وهي تعتبر سابقة من نوعها في تاريخ التشريع الدستوري الجزائري.

ومما سبق يتبين أن الممتلكات الثقافية ثلاث أنواع: ممتلكات ثقافية عقارية، ممتلكات ثقافية منقولة وممتلكات ثقافية غير مادية ولأن هذه الممتلكات تتعرض لانتهاكات جسيمة فقد حاول كل من المجتمع الدولي والمشرع الوطني إلى وضع وسائل وآليات عديدة لحماية الممتلكات الثقافية بجميع أنواعها.

ـ أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من ناحتين:

(1)- القانون 98 ـ 04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

(2)- أنظر : المادة 45 من دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ـ الناحية العلمية:

تظهر أهمية هذا الموضوع في تبيان الأحكام القانونية التي تحكم وسائل حماية الممتلكات الثقافية لتبيان مدى فعاليتها، ذلك أنه يطرح جدلا ويتيح المجال للبحث بشكل واسع.

الناحية العملية:

وسائل حماية الممتلكات الثقافية موضوع مهم طالما أرق عقول الباحثين والمختصين في هذا المجال، فهو يحظى بأهمية عالمية ويفرض نفسه على المجتمع الدولي، لأن الممتلكات الثقافية ميراث للإنسانية ككل لا يجوز التخلي عنه، أو التواني في حمايته.

كما تتجسد أهمية وسائل حماية الممتلكات الثقافية في أن الوسائل المسخرة لحماية الممتلكات الثقافية يحتاج تفعيلها للدعم على المستوى الدولي والوطني، إذا فهي من عوامل تجسيد التعاون الدولي وخلق التنسيق بين مختلف الإدارات والهيئات المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية.

ـ إشكالية البحث:

تتعرض الممتلكات الثقافية لانتهاكات عديدة سواء كانت من الدول أو من الأفراد كالتخريب والسرقة، وهذا ما دفع المجتمع الدولي والمشرع الوطني إلى وضع آليات عديدة لحماية هذه الممتلكات، وهنا يطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية الآليات التي وضعت لحماية الممتلكات الثقافية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات التالية:

ـ ما هي الآليات التي تحمي الممتلكات الثقافية سواء على المستوى الدولي أو الوطني؟.

ـ فيما يتجلى دور الهيئات والمؤسسات الدولية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية؟.

- ما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد حماية الممتلكات الثقافية على المستويين الدولي والوطني؟.

ـ أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتني لاختيار هذا الموضوع.

ـ الأسباب الموضوعية:

تكمن الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في تحليل وسائل حماية الممتلكات الثقافية للتعرف على الإجراءات والطرق التي تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني، وما مدى فعاليتها في توفير الحماية التي من شأنها الحيلولة دون إضرار الممتلكات الثقافية.

كما أن الممتلكات الثقافية أرضية خصبة للانتهاكات بأنواعها من نهب وسرقة وتدمير، لذلك تم تسليط الدراسة على الوسائل التي تحمي هذه الممتلكات.

ـ الأسباب الذاتية:

تكمن الأسباب الذاتية في حب الاطلاع على الممتلكات الثقافية والرغبة في البحث بما يتعلق بتراث الأجداد وإبداعاتهم التي تشجع الباحث على الغوص في خباياها، كما أن حمايتها حسب رأيينا هي واجب على عاتق الجميع لذلك اخترنا موضوع وسائل حماية الممتلكات الثقافية.

ـ أهداف الدراسة:

الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع هو تبيان آليات الحماية المبسوطة على الممتلكات الثقافية بجميع أنواعها على الصعيدين الدولي والوطني، والوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية.

ـ الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع منها:

ـ إسعاد حسن، الحماية الدولية لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية، 2015.

ـ تيطواني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2014.

ـ سفيان البراهيمي، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون دولي إنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 .

إلا أنّ هذه الدراسات لم تتناول موضوع وسائل حماية الممتلكات الثقافية بجميع جوانبه وإنما كانت مقتصرة على جزء فقط من هذه الوسائل.

ـ الصعوبات المعترضة للبحث:

الصعوبة التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع هي كثرة آليات الحماية المبسوطة على الممتلكات الثقافية بين المستوى الدولي والوطني هذا من جهة ومن جهة أخرى ضيق الوقت الممنوح للبحث في هذا الموضوع الذي لم يسمح لنا بالبحث بشكل كافي فيه.

ـ المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لتبيان وسائل الحماية المفروضة على الممتلكات ومدى فعاليتها.

وبما أن آليات الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية منها ما هي ذات طابع دولي من خلال دور المنظمات والاتفاقيات الدولية في تحقيق هذه الحماية ، ومنها ما هي ذات طابع وطني من خلال دور الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، والمسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري، لذلك قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول:الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول:دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني:دور الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

الفصل الثاني:الآليات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: دور الهيئات والمؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

بالنظر إلى الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية ، سواء كانت : طبيعية أو بشرية فقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى تكريس الحماية القانونية اللازمة لهذه الممتلكات حيث أن هذه الحماية القانونية ضرورة لابد منها، ويجب على المجتمع الدولي برمته احترام القواعد القانونية التي تحمي الممتلكات الثقافية، والسهر على تطبيقها وإعطائها الصبغة الإلزامية التي تجعلها تؤدي دور الحماية بشكل فعال ، وذلك لأن الممتلكات الثقافية تحظى بأهمية كبرى، حيث أنها تشكل موروث ثقافي، إنساني حضاري، وهذا الموروث مشترك بين البشرية جمعاء، ما يعني أنه ذو قيمة عالمية وليس ذو قيمة محلية فقط، وهو ما يؤكد أواصر الترابط بين البشرية في جميع أقطار الكرة الأرضية، لذلك أوجد القانون الدولي الإنساني جملة من الوسائل و الآليات لحماية الممتلكات الثقافية.

وسوف نتناول هذه الآليات وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية

تعرف المنظمات الدولية بأنها :" شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، نشأ نتيجة توجه إرادات مجموعة من الدول ذات إرادات ومصالح مشتركة، حيث تتمتع بالذايته في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء ، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من العناصر حتى تتمتع بشخصية المعنوية : عنصر الديمومة والاستمرار، عنصر الإرادة الذاتية والشخصية المنتقلة والصفة الدولية والصفة الاتفاقية[1].

للإشارة فإنه توجد منظمات عديدة تنشط في مجال حماية الممتلكات الثقافية، إلا أننا سوف نتناول أهمها من خلال هذا المبحث في المطلبين التاليين:

. المطلب الأول:دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية.

. المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العالمية في حماية الممتلكات الثقافية:

سوف نتناول في هذا المطلب دور المنظمات المتخصصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية وهي على التوالي: منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)، الإيكروم ومنظمة الأمم المتحدة وذلك في الفروع التالية:

-الفرع الأول : منظمة اليونسكو .

- الفرع الثاني: الايكروم (المركز الدولي لدراسة و حفظ وترميم الممتلكات الثقافية).

- الفرع الثالث:منظمة الأمم المتحدة.

(1)- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته وتعزيزه، مجلة ادماتو ، العدد 34 ، يوليو 2016، ص 87، متاح على الموقع الالكتروني: www.academia.edu ، تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2018، الساعة: 20:38.

الفرع الأول : منظمة اليونسكو:

أنشأت منظمة اليونسكو عام 1945 إثر مؤتمر لندن التأسيسي في مدينة لندن ، حيث ضم عدة دول من بينها أربع دول عربية (سوريا، لبنان ، مصر ، السعودية) [1]، وهي منظمة عالمية متخصصة في مجال التربية والعلوم والثقافة ، وتسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في هذا المجال [2]، ولقد وفرت اليونسكو ما يلزم لحماية الممتلكات الثقافية، من عطاء فكري وتنفيذي لحماية تراث للأمم والشعوب، حيث أوضحت القيم الإنسانية التي يعكسها التراث الثقافي، كما أن اهتمام اليونسكو بالتراث الثقافي للشعوب، اهتمام قديم قدم المنظمة ذاتها ، ويمكن الاستدلال على ذلك بميثاق المنظمة واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال إلى السنوات الأولى لتأسيسها بعد الحرب العالمية الثانية[3]، حيث تعتبر اليونسكو إحدى الآليات الفعالة في مجال حماية الأعيان الثقافية حيث يعود مبدأ إنشائها إلى مبدأ أساسي وهو بناء السلم في عقول البشر كما نوهت كذلك بقواعد حماية الأعيان المدنية والثقافية [4]، وقد نتج عن ذلك اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، وقد نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافة على أنها : ″ منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها قيمة وأهمية تاريخية أو علمية ، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض " [5]، وقد أنشأت منظمة اليونسكو عدة أجهزة تابعة لها على غرار المجلس الدولي للمتاحف ″ أيكوم ″ المتحفي والحفاظ على المقتنيات المتحفية، وقد أقر المجلس عددا من الاتفاقيات الدولية التي تنظم امتلاك القطع الأثرية، وحفظها

(1)- العلا يلي الصادق، العلاقات الثقافية (دراسة سياسية قانونية)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 34.

(2)- علي يوسف الشكري المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، د. ط ، إتراك النشر والتوزيع، 2004 ص 30.

(3)- ياسر هاشم عماد الهياجي ، المرجع السابق، ص،ص 92 ، 97 .

(4)- فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ″، مجلة العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بابتة ، العدد 6، جوان 2016 ،ص، ص 329 ، 330 .

(5)- المرجع نفسه، ص 331.

وكيفية صيانتها [1] كما أنشأت المركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية وصونها عام 1959 ، ومركزها روما بإيطاليا ،وقد كرست جهودها لحماية الإرث الثقافي، والعمل من خلال هذا المجلس بما يخدم المجتمع الدولي والشعوب، حيث يضطلع ببرامج البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية، ويعمل على زيادة الاهتمام باحتياجات مواقع التراث، و إدارتها وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظه بصورة كاملة حيث أن الايكوم من بين أهم ثلاث هيئات استشارية في لجنة التراث العالمي لعام 1972 وله إسهامات فعالة في حماية الممتلكات الثقافية [2] كما يظهر جليا دور منظمة اليونسكو من خلال ميثاقها التأسيسي حيث ورد في مادته الأولى في الفقرة (ب) منه التعهد بصون وحماية التراث العالمي والمحافظة على الآثار التي لها قيمة و أهمية تاريخية وعلمية [3]، كما أصدرت العديد من الاتفاقيات في مجال حماية التراث الثقافي وصونه سواء كان مادي أو غير مادي .

ورغم الجهود التي بدلتها ومازالت تبدلها اليونسكو من أجل حماية الممتلكات الثقافية سواء في زمن السلم أو زمن الحرب تبقى الممتلكات الثقافية معرضة للخطر ، خاصة وأن الدول زمن الحرب لا تراعي أي اعتبارات إنسانية أو مادية ، حيث أن الإنسان وهو أهم كائن على الأرض يهان ويقتل ويشرد، و حتى في زمن السلم فهو يتعرض للاعتداء هو وممتلكاته بشكل مستمر لذلك نلاحظ عجز في التوفيق في تحقيق الحماية التامة وقمع الاعتداء بشكل نهائي .

كما أنها تصرف ميزانيتها أو جزء منها نحو [4] مجالات غير ثقافية، إضافة إلى ما تتعرض له المنظمة وخاصة في عهد مديرها السابق (مختار أمبو) الإفريقي المسلم من انسحاب الولايات المتحدة و بريطانيا، وحسبها السبب وراء انسحابها هو التسييس، كما أن آلياتها خاصة زمن الحرب يصعب تكييفها لأنها تشترط موافقة الدول الأعضاء (المتحاربة خاصة) والتي عادة ما

(1)- ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 93 .

(2)- المرجع نفسه، ص 95.

(3)- العلايلي الصادق، المرجع السابق، ص 363 .

(4)- المرجع نفسه، ص 363 .

ترفض الموافقة على تعيين محافظ سامي، كما حدث في الحرب العربية الإسرائيلية سنة 67 19 حيث رفضت الدول العربية المحافظ ، بسبب أو بحجة ميله للجانب الإسرائيلي [1] وغم هذا النقد الموجه أو الجانب الذي يفشل اليونسكو في تنفيذ مبدئها في حماية الممتلكات الثقافية أو تحقيق هدفها، لا يمكن أن ننكر الجهود التي تسعى جاهدة من خلالها لتحقيق الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية حيث ساهمت في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة على غرار اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف [2]، كما يقوم مديرها العام بسهر على حماية الممتلكات الثقافية العالمية حيث يقوم بإدارة الحماية الخاصة الواردة في الباب الثامن من اتفاقية لاهاي لعام 1954، كما بينت المادة 16 منها دور المدير العام لليونسكو في إشرافه على السجل يتم من طرفه، حيث يرسلها إلى الأمين العام للأمم المتحدة و الأطراف السامية، حيث أنه نادرا ما يقبل مفهوم الحماية الخاصة والدول الوحيدة الأطراف في نظام الحماية الخاصة هي : النمسا ، الفاتكان وهولندا[3] كما عقدت اليونسكو الدورة الثامنة والثلاثون في المؤتمر العام في باريس سنة 2015 حيث كان الغرض منها مناقشة سبل تعزيز أنشطتها في مجال حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، كما يعتمدها المؤتمر العام بصيغة ملقحة تبعا لمداولات أجراها المجلس التنفيذي في دورته السابعة وتسعون بعد المائة عند تبني الاتفاقيات والإعلانات الدولية.

كما أن دور اليونسكو لم يتوقف بل سعت لتفعيل دورها في الحفاظ على الممتلكات الثقافية وحمايتها من خلال إجراء عملية تتمثل في حشد الدعم الدولي لجمع الأموال اللازمة لإعادة ترميم أو انجاز العديد من المشرعات لحماية الممتلكات الثقافية، ومن مجهودها الخاص مع العلم أنها ليست مؤسسة تمويل بل مؤسسة لتعاون الثقافي والعمل الفني [4]، ومن أهم الانجازات على سبيل المثال الحملة الدولية لانقاد أثار النوبة في مصر (معابد أبو سنبل ومعابد الفيلة)، والمواقع

(1)- العلالي الصادق، المرجع السابق، ص ـ ص 364 – 365

(2)- فيصل طحرور، المرجع السابق، ص 333.

(3)- المرجع نفسه، ص 334.

(4)- المؤتمر العام لليونسكو، الدورة 38 ، باريس 2015/11/2 ، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت .

الأثرية القريبة من النيل لحمايتها (الحيلولة) دون انغمارها في النيل، وحملة انقاد معالم ايطاليا (فيينا) وترميم (معبد بوربوديو) باندونيسيا وحملة (موهينجودارو)، وحماية وتأهيل مدينة (قرطاج) بتونس ومدينة ناس بالمغرب ..... الخ [1]،كما جاء المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الرابعة عشرة من خلال إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، الصادر بتاريخ 04 نوفمبر والذي نص في مادته الأولى على أنه لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها وذلك في الفقرة الأولى، كما نص في الفقرة الثالثة على أن جميع أنواع الثقافات تشكل تراثا مشترك وهو ملك للبشرية جمعاء[2].

الفرع الثاني: الايكروم (المركز الدولي لدراسة و حفظ وترميم الممتلكات الثقافية):

أنشأت هذه المنظمة بروما عام 1956، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 125 دولة عضو تسعى هذه المنظمة للحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة والغير منقولة على حد سواء، وهدفها الحفاظ على التراث العالمي في الحاضر وفي المستقبل، حيث تعتبر هذه المنظمة الوحيدة من نوعها في هذا المجال[3].

حيث تعتبر المؤسسة الوحيدة من نوعها المتخصصة في مجال حفظ وترميم التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم بما في ذلك المعالم والمواقع الأثرية، والمتاحف والمكتبات ومجموعات الأرشيف، وتحقيق هدفها من خلال جمع المعلومات ونشرها ، تنسيق البحوث تقديم الاستشارات والخبرات وتوفير التدريب، وتعزيز الوعي بضرورة الحفاظ على بأهميته، ومن إنجازات هذه المنظمة التي يشهده العالم اليوم مساهمتها إلى جانب الإمارات العربية المتحدة في إنشاء مركز

(1)– ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 100.

(2)– محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان ،المجلد 1"الوثائق العالمية والإقليمية "، ط 1 ، دار العلم لملايين لتأليف والترجمة والنشر، د. م، نوفمبر 1966، ص، ص 320 ،321 .

(3)- عمر بن محمد زعابة ، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني بوادي ميزاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015 /2016، ص 41.

ايكروم الإقليمي لحفظ التراث العربي وقد أنشاء في نوفمبر 2011 الذي عقد بروما بمقرها الرئيسي[1] .

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة:

منظمة الأمم المتحدة هي هيئة حكومية دولية تأسست رسميا بتاريخ 24 نوفمبر 1945 ، تهدف إلى المحافظة على السلم ولأمن الدوليين وذلك باتخاذ تدابير فعالة تتفادى الأخطار التي تهدد السلم ،تحقيق التعاون الدولي في المجالات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني[2]

صدر عنها القرار رقم (98/58) المؤرخ في 9 كانون الأول ديسمبر 2002 المتعلق بجدار الفصل العنصري الذي قامت ببنائه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية، حيث أكدت فيه ضرورة التزام إسرائيل احترام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949[3]، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 194 في 11 ديسمبر 1948 الذي يتضمن ضرورة حماية الأماكن المقدسة وضمان الوصول إليها[4].

مع ذلك إن حماية الممتلكات الثقافية لم تقف عند المنظمات العالمية بل حتى المنظمات الإقليمية المختصة بذلك لها دور فعال في حماية الممتلكات الثقافية، فالتنظيمات الإقليمية تكون على دارية أكثر بأحوال الممتلكات الثقافية في مناطقها فكما يقال:" أهل مكة أدرى بشعابها "، وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

(1)- خوسيه لويز بيدرو وآخرون ، دليل إدارة المخاطر للتراث الثقافي ، ترجمة زكي أصلان وماري عوض، د ط، المعهد الكندي لحفظ التراث ، 2016، ص 61.

(2)- الموسوعة العربية www.arabanc.com، تاريخ الإطلاع 05 ماي 2018 الساعة 22:54.

(3)– سلامة صالح الرهافية، المرجع السابق، ص 247.

(4)– إسعاد حسن، الحماية الدولية لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية ، 2014 / 2015 ، ص 39 .

المطلب الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية:

تعتبر المنظمات الإقليمية مظهر جديد لنشاط العلاقات الدولية ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب، ونظرا لأهمية وخطورة الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث أجاز لها ميثاق الأمم المتحدة استخدام هذه المنظمات والوكالات قي قمع الأعمال الخطيرة تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن، ولعل أن أول تشجيع للاتحادات الإقليمية والتنظيمية، تشجيع عصبة الأمم للاتحاد الأمريكي الذي أنشأ سنة 1951 في المجالات التجارية والثقافية والاجتماعية [1].

الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والعلم والثقافة :

لقد أنشئت المنظمة العربية لتربية والعلم والثقافة في عام 1954 تزامنا مع نشأة جامعة الدول العربية ومقرها تونس[2]، مع العلم أن أول مؤتمر لها كان سنة 1947، كما أن الجزائر احتضنت المؤتمر السادس لها بقسنطينة سنة 1964 [3]، أما مؤتمرها التأسيسي فكان في 15 جويلية 1970 بمدينة القاهرة[4].

كما تهدف هذه المنظمة إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التراث العربي، ونشر حمايته على اختلاف أنواعه سواء كان مخطوطا أو تحف فنية أو أثرية، وقد مدت الدعم للعديد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو [5]، والملاحظة هنا أن هذه المنظمة تسير على خطى اليونسكو في اهتمامها بالحماية التراث على اختلاف أنواعه وتقديم الدعم للدول.

(1)- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، ص 173، 174.

(2)- ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 94 .

(3)- العلايلي الصادق، المرجع السابق، ص 46 .

(4)- المرجع نفسه، ص 46.

(5)- ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق ، ص 94 .

حيث أن منظمة اليونسكو سعت إلى تقديم الدعم للدول العربية للحفاظ على تراثها خاصة من خلال منعها لبيع الآثار المسروقة في المزاد العلني، فقد أوقفت المزاد بشأن أثار عراقية مسروقة لمدينة ميونيخ بألمانيا يوم : 12-12-2006 [1] .

أما المنظمة العربية لتربية والعلوم والثقافة فقد سعت إلى ذلك من خلال مواثيقها، كميثاق المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية، حيث أن عملها يتجلى في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية وكذلك العمل على استعادة الآثار العربية [2]، من خلال إنشاء لجنة متخصصة لإعداد الدراسة والخطط العلمية لوسائل استعادتها كما تخص حساب خاص مكون من التبرعات، يشكل صندوق التنمية الثقافية للبلاد العربية كما جاءت المادة 15 من ميثاق الوحدة الثقافية لتؤكد على ضرورة التعاون بين الدول العربية والعمل على إحياء التراث العربي الفكري والفني والمحافظة عليه ونشره، ونشره لطالبين سواء في البلاد العربية والإسلامية أو الأجنبية [3]، كما حث هذا الميثاق على حماية الملكية الأدبية والعلمية ، من خلال وضع تشريعات لذالك من قبل الدول الأعضاء [4] .

ورغم ذلك فهي تسعى جاهدة لتحقيق الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية من خلال مواثيقها التي تتبنى المحافظة على التراث العمراني في الدول العربية وتنميته حيث ورد في ميثاقها ″ ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في الدول العربية ″ في المواد من 6 إلى 12 تحت عنوان (أنظمة المحافظة على التراث العمراني)، حيث نصت المادة 6 على أن الدول الأعضاء يجب عليها أن توجد تنظيم مؤسسي يعني بالمحافظة على التراث العمراني وتنميته وإقرار نظام ملزم

(1)- عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 49 .

(7)_انظر للمادة تسعة ″9″ ف 1 أ ، دستور المنظمة العربية لتربية والعلم والثقافة، المؤرخ في 29 فيفري 1964، أعتمد سنة 1965.

(3)- أنظر المادة 15 من ميثاق الوحدة الثقافية .

(4)- أنظر المادة 22 من نفس الميثاق.

لحماية التراث العمراني[1]، أما المادة 7 منه فقد نصت على أنه يجب على الدول الأعضاء وضع لوائح وإجراءات تطبيقية لمراقبة وإصدار المرسخ المتعلقة بحماية التراث العمراني، وكذلك العمل على ضمان صيانة التراث العمراني وتشجيع البحث العلمي في هذا المجال [2]، وقد حاولت المنظمة من خلال المادة 12 من نفس الميثاق وقد حث الدول على ضرورة جعل هذه القواعد إلزامية لاسيما للأجهزة الحكومية ذات العلاقة بهذه القوانين ومراعاتها عند تطوير المناطق الحضارية[3].

ولكن يبقى محتوى هذه المواد مجرد توصيات تسعى من خلالها المنظمة إلى الحفاظ على التراث العربي في البلدان العربية أما تطبيقها و تفعيلها فهو يعتمد على وعي الدول في حد ذاتها وإدراكها بضرورة توفير هذه الحماية لهذا النوع من الممتلكات .

وعلى غرار هذه المنظمة هناك منظمات إقليمية أخرى موزعة عبر أقاليم هذا العالم تعمل و تساهم في حماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني:المنظمة الإسلامية لتربية و العلوم و الثقافة:

لقد عرفتها المادة الأولى من قانونها الأساسي"هيئة دولية تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، متخصصة في ميادين التربية والعلوم و الثقافة والاتصال" [4] ومن بين أهدافها التي تشترك مع بقية المنظمات التي تعمل وتختص في هذا المجال مثل منظمة اليونسكو نذكر الأهداف الآتية[5] :

1- العمل على تقوية التعاون وتشجيع وتعميقه بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والثقافة والعلوم والاتصال.

(1)- أنظر المادة 06 من ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في الدول العربية.

(2)- أنظر المادة 07 من نفس الميثاق.

(3)-أنظر المادة 12 من نفس الميثاق.

(4)- العلايلي الصادق ، المرجع السابق ، ص 58 .

(5)- المرجع نفسه، ص 59 .

2- تدعيم التفاهم بين الشعوب الإسلامية والمساهمة في إقرار السلم والأمن بشتى الوسائل لاسيما عن طريق التربية والعلم والثقافة.

وقد صادقت الجزائر على ميثاقها التأسيسي وانضمت إليها في 2000/12/17 [1] .

وقد أسست هذه المنظمة للجنة تعنى بالإعلام والشؤون والثقافة تهدف إلى تعريف الرأي العام الدولي بقضايا الأمة الإسلامية خاصة قضية فلسطين، وبحث وسائل دعم التعاون الإسلامي في المجال الثقافي والإعلامي كما تعد برامج من شأنها تدعيم قدرات المنظمة في هذه المجالات[2].

الفرع الثالث: منظمة الوحدة الإفريقية للثقافة:

تلعب هذه المنظمة دور كبير في ميدان الثقافة وخاصة فيما يتعلق بمسائل الحماية والمحافظة على الممتلكات الثقافية، عن طريق لجانها المتخصصة، بالتعاون مع المنظمة العالمية لتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وذلك من أجل تأمين وحماية الممتلكات الثقافية ومقرها لاجوس بنيجيريا[3].

وقد نصت المادة الرابعة من ميثاقها التأسيسي في الفقرة (ج) على أن "إعطاء الحق في التدخل لكل دولة عضو في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وجرائم التعدي على الممتلكات الثقافية طبقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية[4].

وهذا ما يؤكد تدخل الإتحاد الإفريقي للانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية، لكن هذا التدخل مشروط أن تكون الدولة المتدخلة طرفا في منظمة الوحدة الإفريقية للثقافة.

(1)_ بلخير فؤاد،التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص48 .

(2)_ المرجع نفسه، ص48.

(3)- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة ، ط .1، ملنشر وتوزيع عمان الأردن ، سنة 1999، ص 155.

(4)- ياسر هاشم عماد الهياجي ، المرجع السابق ص-ص 94 – 96.

الفرع الرابع:مؤسسة التراث ومركز الأبحاث[1]

سوف نتناول هاتين المنظمتين على النحو الأتي:

أولا:مؤسسة التراث:

هي مؤسسة أسسها الأمير سلطان بن سلمان ابن عبد العزيز السعود في العام 1996 حيث تهتم هذه المؤسسة بالتراث فكريا وعلميا، وقد تحولت إلى مؤسسة خيرية سنة 2008، كما تجدر الإشارة إلى مركز التراث الوطني العمراني التابع لهيئة العامة لسياحة و التراث الوطني السعودي الذي يهدف إلى المحافظة على التراث العمراني وتثمينه .

ثانيا: مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية:

انبثق هذا المركز عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1986، وهدفه الاهتمام بالحرف اليدوية التقليدية ، بالتعاون مع البلدان والهيئات والمنظمات الإقليمية، وذلك من أجل تعزيز مفهوم الحفاظ على التراث الثقافي، بالإضافة إلى منظمة المدن العربية ومقرها الكويت تأسست سنة 1967 وهدفها الحفاظ على التعاون وتبادل الخ برات بين المدن العربية من أجل تراثها وتقديم المساعدة فيها بينها من أجل تحقيق مشاريع الإنمائية.

(1) ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الثاني:دور الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية:

لقد سبق وتناولنا في المبحث الأول دور المنظمات الدولية كآلية لحماية الممتلكات الثقافية على اختلافها عالمية أو إقليمية حيث لا تعد الآلية الوحيدة لذلك، فهناك الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعتبر قواعد قانونية لحماية الممتلكات الثقافية وهي تكون نتيجة إسهامات دولية تؤكد التعاون الثنائي أو الجماعي في مجال حماية الممتلكات الثقافية لتحديد المعايير والأسس التي تساعد على ذلك، وأبرز هذه الاتفاقيات كانت تعالج مسألة الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار في المجال الإنساني خاصة، كما ساهمت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الممتلكات الدولية في حالة السلم في حماية الممتلكات الثقافية هي الأخرى، ولعل ما يجعل هذه الاتفاقيات آلية فعالة عن غيرها من الآليات الأخرى هو المسؤولية التي ترتبها في حالة مخالفة قواعدها، لذلك سوف نتناول دور هذه الاتفاقيات في حماية الممتلكات الثقافية والمسؤولية المترتبة عن مخالفة هذه القواعد من خلال مطالبين التاليين:

-المطلب الأول: أهم الاتفاقيات التي لها دور في حماية الممتلكات الثقافية.

-المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات التي لها دور في حماية الممتلكات الثقافية:

سوف نتناول في هذا المطلب دور الاتفاقيات الدولية التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافي من خلال فروع هذا المطلب على النحو الأتي:

ـ الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

-الفرع الثاني:اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية.

ـ الفرع الثالث: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة1972.

ـ الفرع الرابع: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.

الفرع الأول: اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة:

تعتبر اتفاقية لاهاي واحدة من بين الاتفاقيات الدولية التي تلعب دور هام في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، حيث تعتبر أول اتفاق دولي شامل في هذا المجال [1] وقد بينت ديباجة هذه الاتفاقية أنها وجدت نتيجة الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، لذلك سعت هذه الاتفاقية إلى حماية الممتلكات الثقافية معتبرة المحافظة عليها واجب وفائدة عظمى لجميع شعوب العالم، وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية [2]، كما عرفت الاتفاقية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية من خلال المادة الأولى منها والواردة في الباب الأول من الاتفاقية بعنوان«أحكام عامة بشأن الحماية » حيث ورد فيها ما يلي: يتصدر بالممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها ومالكها ما يأتي:

أ_ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمخطوطات ومنسوجات الممتلكات السابق ذكرها[3].

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح [4].

(1)- ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 97 .

(2)- أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي 1954، السابقة الذكر.

(3)- أنظر المادة الأولى الفقرة (ب) من نفس الاتفاقية.

(4)- أنظر الفقرة (ب) من اتفاقية لاهاي 1954، السابقة الذكر.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في القوانين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية [1]، كما أنه وحسب المادة الثانية من الاتفاقية فإن حماية الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية تشمل وقاية هذه الممتلكات واحترامها، مع العلم أن هذه الاتفاقية تعتبر ثمرة جهود استمرت سنوات طويلة من العمل الدءوب لأجل إيجاد اتفاقية دولية خاصة لحماية الممتلكات الثقافية[2].

والملاحظ هنا أن الاتفاقية بينت ضرورة احترام الممتلكات الثقافية ووقايتها، وذلك لأنه يجب تنمية الثقافة الاجتماعية لشعوب التي يجب أن تعي ضرورة الحفاظ على هذه الممتلكات وتدرك قيمتها الحقيقية وتجعلها تحميها وتسعى جاهدة في سبيل عدم تعريضها للخطر سوءا زمن الحرب أو زمن السلم .

وقد سبقت هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات أخرى سعت لتوفير الحماية للممتلكات الثقافية، وأولى هذه المبادرات ميثاق روريخ المقترح عن الرسام الروسي الشهير (نيكولاي روريخ)، وقع هذا الاتفاق في القارة الأمريكية سنة 1935، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949، لكن هذه الأخيرة خلت نصوصها مما يشير إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، حيث دعت الحكومة الهولندية إلى اتخاذ قرار يدعوا لتركيز على موضوع الحماية، وذلك استجابة الطلب اليونسكو بصفته المشروع اتفاقية لاهاي سنة 1954[3]، حيث تبين مواد هذه اتفاقية والبروتوكولات اللاحقة بها أن احترام الممتلكات المشمولة بالحماية أمر ملزم، في أوقات النزاع المسلح في أراضيها أو أراضي أعدائها على السواء، حيث يجب أن تمتنع الدولتان المعنيات بالنزاع المسلح عن استخدام أي وسيلة تدمي، وتتعهد بحظر أعمال السرقة أو النهب أو الاختلاس أو التخريب ضد الممتلكات الثقافية [4]، ويظهر هذا الالتزام في المادة 4 في فقرتها الأولى حيث تمتنع الدول

(1)-أنظر الفقرة (ج) من من نفس الاتفاقية.

(2)ـ سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 45.

(3)- المرجع نفسه، ص ـ ص 41 ـ 43.

(4)- ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 97 .

حسب هذه الفقرة عن استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حال نشوب نزاع مسلح، و بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي تجاهها، حيث تلتزم الدولة وتتعهد بالعمل على وقاية الممتلكات الثقافية في زمن السلم [1]، ولما كانت الحروب تخلف الدمار والهلاك، دائما ما كانت تمثل خطرا على سلامة الممتلكات الثقافية [2]،حيث ورد في المادة 05 منها التزام الدول التي تحتل إقليم دولة طرفا في الاتفاقية، سواء كان الاحتلال كليا أو جزئيا، بالعمل على دعم جهود السلطات الوطنية المتخصصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية الممتلكات والمحافظة عليها كما أوردت الاتفاقية استثناءات على منح الحماية العامة للممتلكات الثقافية وذلك من خلال المادة 04 و في حالة تحقيق الشرطين الآتيين:

1- أن تكون هذه الممتلكات حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.

2- وألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي ينتهي توجيه عمله عدائيا ضد الهدوء[3].

كما نص برتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المواد 12، 13، 14 منه على منع وتحريم قيام المحتل بتصدير ممتلكات وآثار الأراضي المحتلة باستثناء في حالة نقله لصيانة أو لتسجيلها أو الحفاظ عليها، كما يحذر ويمنع سلطات الاحتلال من اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تغيير أوجه استخدام الممتلكات الثقافية من قبل دول الاحتلال، و يجوز بناءا على طلب الأطراف المتعاقدة صاحبة الشأن أن تضعها تحت حماية خاصة وفقا لشروط المنصوص عليه [4]، كما لم تغفل اتفاقية لاهاي حماية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية، حيث تلتزم احترام هؤلاء من قبل الأطراف المعنية بالنزاع، و يسمح للموظفين الذين وقع في أيدي الطرف المعادي الاستمرار

(1)_فيتوريو ميينتي، مقال بعنوان " أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح : دخول البرسكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي حيز التنفيذ"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، العدد10، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 2008، ص 5 .

(2)- سلامة صالح الرهايفة ، المرجع السابق، ص 121.

(3)- إسعاد أحسن ، المرجع السابق ، ص ، ص 21 ، 22.

(4)- انظر المواد 12، 13، 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999.

في تأدية واجب بشرط أن يقوم ذالك الموظف بأي عمل عدائي لكي يستفيد من نظام الحماية التي قررتها الاتفاقية[1] .

وللحفاظ على هذه الممتلكات وحماية الموظفين فقد وضعت شعار مميز بالنسبة للموظفين فهم يرتدونه على سواعدهم، ويحملون بطاقة شخصية تحمل اسم صاحبها ودرجته وتوقيعه، ليتسنى تبادلها بين الشعوب والدول الأطراف [2]، أما بالنسبة لشعار حماية الممتلكات الثقافية، فشعارها عبارة عن درع مديد من أسفل، مكون من قطاعات مستطيلة ذات لون أزرق وأبيض، ويجوز وفقا لشروط المادة(1-2) استعمال الشعار بمفرده أو مكرر ثلاث مرات [3].

الفرع الثاني: اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية:

وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها في هذا المجال، ولقد حظيت بأكبر عدد من التصديقات(4)، كما عرفت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية من خلال مادتها الأولى على أنها : "كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية، الإبداعية للإنسان، سواء كان ذلك في الماضي أو الحاضر، و الفنية أو العلمية .....)[5].

كما جاءت اتفاقية أخرى أضافت للتراث الثقافي الحيوانات و النباتات المهددة، و اعتبرتها جزء من التراث الثقافي، و هي اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي لسنة1972 [6].

(1)- إسعاد أحسن ، المرجع السابق، ص 25.

(2)- تيطواني شهرزاد ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة رسالة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر،2013 /2014 ، ص 21.

(3)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق ، ص 280 .

(4)- تيطواني شهرزاد ، المرجع السابق، ص23.

(5)- المرجع نفسه ، ص24.

(6)- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، مجلة القانون المقارن، العدد السادس والخمسون، 2008 ، ص14.

واعتبرت اتفاقية 1970 استيراد و تصدير و نقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة من الأسباب التي تؤدي إلى إفقار التراث الثقافي الوطني في المواطن الأصلية للممتلكات الثقافية، كما دعت الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال و بطرق دبلوماسية ، وفرض العقوبات اللازمة والجزاءات الإدارية على كل من يخرق القوانين و التعاون الدولي ووضع التدابير اللازمة لمراقبة الصادرات و الواردات و التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية [1]، كما ساهمت هذه الاتفاقية في حماية الأعيان الثقافية، وتلعب اتفاقيات اليونسكو دور فعال في حماية الممتلكات الثقافية، زمن السلم وزمن الحرب على حد سواء [2]، فالسرقة و المصادرة غير الشرعية تقع في السلم أو في الحرب على جميع أنواع الممتلكات الثقافية لذلك نلاحظ أن اليونسكو سعت لحماية جميع الأنواع بمختلف القواعد القانونية من خلال اتفاقياتها.

الفرع الثالث:اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

كما سبق الذكر فقد أضافت هذه الاتفاقية الجديدة للتراث الثقافي و الطبيعي العالمي حيث يمكن متابعة هذه التغيرات من خلال التطبيقات المتتالية، لوثيقة اليونسكو و المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي الأولى الصادرة عن 1977، إلى الطبعة الأحدث في 2012 [3]، و قد جاء في المادة 105الفقرة (د) أن الدول الأطراف في الاتفاقية يجب عليها اتخاذ التدابير القانونية العلمية، التقنية، الإدارية و المالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وإحيائه، أما الفقرة (ج) و الفقرة (هـ) فقد ورد في كل منهما دعوى إلى تنمية الدراسات ووضع الوسائل التي تسمح للدول بأن تواجه الأخطار المهددة لتراث الثقافي و الطبيعي و كذلك دعت إلى الدعم المشترك، إقليميا ووطنيا كمراكز تدريس في مجال حماية التراث الثقافي من المخاطر

(1)- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص15.

(2)- فيصل طحرور، المرجع السابق، ص333.

(3)- دليل موارد إدارة التراث الثقافي العالمي، اليونسكو، 2016، ص30.

والمحافظة عليه[1]، و قد نصت هذه الاتفاقية على إنشاء لجنة لدى منظمة الأمم المتحدة تتألف من 15 دولة عضو بموجب المادة 8 منها[2]، تتولى هذه اللجنة تحمل مسؤولية تنفيذ الاتفاقية حيث أنه من مهامها تقرير أي الممتلكات الثقافية التي تدرج في القائمة المعرضة للخطر أو تشطب منها ، تتفحص حالة صون الممتلكات الثقافية المدرجة في قائمة التراث العالمي وذلك عن طريق المتابعة و التقارير الدورية[3].

الفرع الرابع: اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001:

هي اتفاق مبرم بين الدول خاضع للقانون الدولي يفرض التزامات قانونية تقع على جميع الدول الأطراف فيها، حيث جاءت هذه الاتفاقية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه [4]، و قد سعت جمعية القانون الدولي الإنساني وميثاق المجلس الدولي للمعالم و المواقع الأثرية (ايكوموس) إلى وضع مواد هذه الاتفاقية حتى تتمكن الدول الإطراف من خلالها حماية التراث المغمور بالمياه وحفظه بفعالية و كفاءة و توفير الحماية الشاملة [5].

ومن هنا نكتشف أن الاتفاقيات الدولية باختلاف أنواعها تشترك في مبدأ وهو حماية التراث الثقافي على اختلاف أنواعه من خلال محاولة جعل قواعدها ملزمة، وتحسيس الرأي العام العالمي بضرورة توفير الحماية لهذا النوع من الممتلكات.

(1)- أنظر المادة 04 في فقراتها ج، د، ه من اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي، الصادرة في مؤتمر باريس، 1972/11

(2)- أنظر المادة 8، من نفس الاتفاقية.

(3)- دليل موارد ادارة التراث الثقافي العالمي ، المرجع السابق، ص30

(4)- شيس مال فيد و آخرون، دليل الأعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ملحق اتفاقية اليونسكو لسنة 2001، الترجمة الى العربية زكي أصلان، منشورات منظمة اليونسكو، 2015، ص10.

(5)- المرجع نفسه، ص28.

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة الذكر ، فقد اعتمدت اليونسكو اتفاقيات أخرى نذكر منها: اتفاقية حماية و تعزيز التراث الثقافي، تنوع التعبير الثقافي في الدورة 33 من مؤتمرها العام لسنة2005 دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2007/03/18 للإشارة فإن الجزائر صادقت على اتفاقية 2001 في 2009/09/06، واتفاقية 2005 في نفس التاريخ[1].

وللإشارة فان اتفاق روريش الذي وقعته الدول الأمريكية عام 1935 ،يعد الوثيقة الأولى من نوعها التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية [2].

بالرغم من كل هذه الآليات التي وفرها القانون الدولي الإنساني لحماية الممتلكات الثقافية، تبقى هذه الأخيرة معرضة للانتهاك و الخطر، و ذلك من خلال اختراق و إخلال قواعد اتفاقيات أو بنود حماية الممتلكات الثقافية وهو ما يوقع المسؤولية الدولية والتي سوف نتناولها من خلال المطلب الآتي.

المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن انتهاك قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية:

سوف نتناول المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فرعين عن النحو الآتي:

ـ الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الدولية.

ـ الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الدولية:

قبل التطرق إلى أسس قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية نتطرق إلي تعريف المسؤولية الدولية.

(1)- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها ، المرجع السابق، ص13.

(2)- إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق،ص24.

لقد عرفت من خلال عدة تعريفات من بينها تعريف مؤتمر لاهاي : تتضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ، و يمكن أن تتضمن وفقا للظروف و حسب المبادئ العامة للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر، في شكل اعتذار يقدم بصورة رسمية و معاقبة المذنبين[1] .

وقد أكدت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاها الإضافيين ، على التزام الدول الأطراف في حالة مخالفتهم أحكام الاتفاقية، و يكون هذا الالتزام برد الممتلكات في حالة نهبها أو الاستيلاء عليها، أو دفع التعويضات اللازمة في حالة تدميرها، و يترتب على هذه الأفعال رد هذه الممتلكات و إرجاعها إلى بلدانها الأصلية، فضلا عن تقديم تعويض مناسب عن تلك الأضرار حيث أن الضرر هو الأذى الذي يصيبه الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة[2]، و من بين هذه الأعمال المضرة بالممتلكات الثقافية الحظائر السرية غير مشروعة ، السرقة من المواقع الأثرية و المتاحف، الاستيلاء جراء الاحتلال كسرقة و انتهاك الممتلكات الثقافية الفلسطينية التي سلبها الصهاينة و سرقة الآثار عن طريق الحفائر بواسطة التجار وشبكات التهريب الدولية، و الحقائب الدبلوماسية و أهم أمثلة هذه السرقة سرقة الآثار العراقية من قبل شبكة التهريب الدولي و قد تم استرجاعها عن طريق الأنتربول [3]، ولقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية شروط لابد أن تتوفر، وجود فعل يرتب عليه لقانون الدولي العام المسؤولية، استنادا إلى مبادئ الشرعية الدولية سواء كان امتناع أو فعل نسبة هذا الفعل أو الامتناع عنه إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام إلحاق ضرر بشخص من أشخاص قانون الدولي، في أي شكل من الأشكال عندما يكون الفعل مرتب للمسؤولية [4].

(1)- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق ،ص170.

(2) - تيطواني شهرزاد، المرجع السابق، ص108.

(3)- اسماعيل الحديثي، المرجع السابق،ص 103.

(4)- سفيان البراهيمي، فعالية قواعد القانون الدولي الانساني في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف،2010/ 2011، ص، ص128، 129.

في غالب الأحيان تكون هذه المسؤولية نتيجة ارتكاب جرائم حربية ضد الممتلكات الثقافية حيث تلحق بها أضرارا مادية و الضرر المادي عنصر من عناصر المسؤولية الدولية أو كل مساس بشرف أو باعتبار الشخص الدولي أو أحد رعاياه ، و في الحالتين تقع المسؤولية الدولية في الجريمة ضد الممتلكات الثقافية [1].

أهم مصدر لهذه الالتزامات هو اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيتين، فأي مخالفة لقواعد هذه الاتفاقية تتحمل الدولة تبعاتها [2]، و من موادها التي نصت على ذلك المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، في فصله الرابع حيث أوردت خمسة أفعال تعتبر جريمة في مفهوم هذا البروتوكول و هي[3] :

أ. استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة بهجوم .

ب.ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية محمية بموجب الاتفاقية...الخ

كما أن المادة 16 تؤكد على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم للفرض ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة 15، كما أقرت محاكمات الحرب العالمية الثانية لكل من محكمة طوكيو و نورومبارغ، أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، دون اعتبار لأي حصانة أو تمييز بين مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بالممتلكات الثقافية فعليا، أو بشكل غير مباشر عن طريق التحريض حتى و لو كان الشخص تصرف بتكليف حكومي، فهي لم تعتبره سببا لإعفاء من هذه الجرائم و هو ما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ليوم 1946/12/11، كما أشارت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى جريمة التدمير أو الإضرار العمد

(1)- سلامة صالح الرهايفي، المرجع السابق، ص177.

(2)- المرجع نفسه، ص334.

(3)- عز الدين غالية، المرجع السابق، ص125.

بالآثار التاريخية ، من خلال القصف المستمر لمدينة ديبروفينيك ، واعتبرت إعادة الملف حدثا هاما في عام 2001 [1] .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية:

ترتب المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، إما مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية.

أولا : المسؤولية المدنية:

تتمثل المسؤولية المدنية أساسا في الرد والتعويض

1.:الرد

الرد أو الاسترداد يعرف بأنه طريقة من طرق التعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال ما كان عليه قبل الاعتداء، كما يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر و يعتبر التعويض العيني الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية [2]، كما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية لاهاي في بنده الأول، على وجوب رد و إعادة الممتلكات الثقافية التي تمت مصادرتها من البلدان الأصلية حتى لو كانت وقعت أثناء الحرب فهي تعاد بعد الحرب وفقا لهذا البند [3].

وما يمكن أن يفهم من هذا أن الممتلكات الثقافية التي ترد و تعوض تعويضا عينيا لابد و أن تكون ممتلكات ثقافية منقولة حتى و لو كانت قبل نقلها أو نهبها ضمن الممتلكات غير المنقولة أو

(1)- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13 ، 2016،ص، ص 129، 130.

(2)- عز الدين غالية، المرجع السابق، ص، ص125، 126.

(3)- حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص136.

كانت عقار بتخصيص، لأنه من المعلوم أن الممتلكات العقارية بصفة عامة سواء كانت ثقافية أم تكون ثابتة لا يمكن نقلها، و بالتالي فهي تتعرض للتخريب جراء الأفعال التي تقع عليها و هنا نصبح أمام نوع أخر من الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية وهو:

2: التعويض

يقع عبئ دفع التعويض المالي على عاتق الدولة الملزمة برد الممتلكات الثقافية، و ليس على عاتق الدول المطالبة بالرد و ذلك نتيجة منطقية للقاعدة التي تنص على أن من يقوم بعمل غير مشروع يجب أن يتحمل تبعات أعماله [1].

نصت المادة الثالثة من العهد الدولي لتوحيد القانون الخاص عام 1995 ،على أن تقديم المطالبة برد أي ممتلك ثقافي في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بالرد بمكان وجود الممتلك و هوية حائزه، وفي جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة من تاريخ حدوث السرقة ، كما يجوز بالنسبة للممتلك الثقافي الذي يشكل جزء من معلم أو موقع أثري، أو جزء من مجموعة مقتنيات عامة لأي دولة متعاقدة أن تعلن عن أن المطالبة يجب أن تقدم في أجل خمسة و سبعين سنة ، أو أي مهلة أطول ينص عليها قانونا [2].

لكن الشيء الذي يمكن ملاحظته هنا هو اشتراط مدة أطول لرفع الدعوى و هو كما يرى البعض إجحافا في حق بعض الدول التي يطول احتلالها ، إلا أن ما يمكن أن يكون بمثابة الأمل التي تتمسك به الدول هو مبدأ عدم التقادم في الجرائم ضد الإنسانية، حيث أن تنفيذ العقوبة والطريق الطبيعي لانقضائها ، هذا عدا عن الأسباب العامة لانقضائها كحالة الوفاة[3].

(1)- سلامة صالح الرهايفي، المرجع السابق، ص190.

(2)- المرجع نفسه، ص192.

(3)- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007، ص155.

بعض صور التعويض المالي يعتبر هذا النوع من التعويض هو الأكثر شيوعا ، بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي للتعويض، و قد أشارت لهذا النوع المادة 44 من مشروع قانون المسؤولية الدولية، و التي نصت على أنه يحق لدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا غير مشروع دوليا ، على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يتم إصلاحه بالرد العيني، بالقدر اللازم لإتمام الإصلاح.

يشمل في مفهوم هذه المادة التعويض أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا بالنسبة للدولة المضرورة أو يجوز أن يشمل الفوائد و الكسب الفائت عند الاقتضاء[1].

و هذا النوع من التعويض كما هو معلوم حتى و لو كان في الحالات غير التعويض عن الممتلكات الثقافية ، يكون في حالة الضرر لا يمكن إصلاحه ، أي في حالة عدم القدرة على رد الممتلك، أو في حالة تخريبه أو إتلافه لدرجة لا يمكن إصلاحها ، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا ، بالنسبة للممتلكات الثقافية المعنية بالتعويض، هذا التعويض المالي ينتج عن انتهاك الدولة التزاماتها الدولية الواجبة للمجتمع الدولي[2]، وهذه الانتهاكات ترتب تعويضات كبيرة تعكس خطورتها[3]، وتجدر الإشارة أن الاسترداد له شروط يجب توفرها وهي:التعرف على الممتلكات الثقافية المطلوبة إعادتها وذلك بالتحقق من خصائصها ومميزاتها و أرقامها وعلاماتها وتحديد الجهة التي كانت موجودة بها قبل الاستيلاء عليها ونحو ذلك، وجود مخالفة دولية في نزع الممتلك الثقافي ويعتبر الاستيلاء هو العنصر الأساسي في المخالفة الدولية ، وبالتالي فان عدم المشروعية إما أن تكون السرقة أو التصدير غير المشروع للممتلك الثقافي وكلاهما جريمة مخالفة لقواعد القانون [4].

(1)- عز الدين غالية، المرجع السابق، ص، ص137، 138.

(2)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 82.

(3)-المرجع نفسه، ص 83.

(4)- عزالدين غالية ، المرجع السابق، ص، ص 128،129.

وهناك نوع أخر من التعويض وهو التعويض الرضائي، ويتم فيه إصلاح الضرر من الدولة التي تسببت في الضرر لصالح الدولة المتضررة ، كتقديم اعتذار رسمي و التعبير عن الأسف أو ما شابه ذلك، وهو صيغة من صيغ التعويض الأدبي والمعنوي، هذا النوع أو الصيغة من التعويض وليد القانون الدولي المعاصر الذي تقوم فيه العلاقات على أساس حضاري لجبر الضرر[1] والتعويض كنتيجة حتمية لانتهاك الممتلكات الثقافية أوضحته المادة 38 من اتفاقية لاهاي في بروتوكولها الثاني لعام 1999، وكذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بدورها أكدت على التعويض عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وهناك أمثلة عن التعويض عن الممتلكات الثقافية ومنها القرار الذي صدر عن مجلس الأمن الذي ألزم العراق بالتعويض عن الأضرار التي خلفتها في الكويت وعن ممتلكاتها الثقافية [2] .

لكن الواقع أن اليونسكو تؤيد مبدءا الاسترداد أو التعويض العيني ، حيث نصت المادة 10 من التوصية الخاصة بالوسائل المستخدمة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير الشرعية الصادرة في عام 1947 على أنه ينبغي لدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لكي تضمن أو تسهل استرداد أو إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة[3]، كما أكدت اليونسكو في ذات الاتفاقية (1970) "ضمان إعادة الممتلكات الثقافية إلى صاحبها الشرعي"[4].

بالإضافة إلى التعويض العيني أو المالي والاسترداد، فإن المعتدي أو المخالف لقواعد حماية الممتلكات الثقافية تقع عليه المسؤولية الجنائية سواء كان فرد أو دولة.

(1)- عزالدين غالية ، المرجع السابق، ص 142.

(2)- المرجع نفسه، ص ، ص 89،90.

(3)- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2013، ص 99.

(4)-اسماعيل الحديثي ،المرجع السابق، ص 119.

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

لقد اعتمدت المسؤولية الجنائية للدولة والفرد لأول مرة في محاكمة "البيرث فرن هانباخ" عن انتهاك جرائم حرب، كونه داس على قوانين الله والإنسان وذلك عام 1944، وبعد الحرب العالمية الأولى، قررت معاهدة فرساي لعام 1919 بموجب مادتيها 227،228"حق الدول المتحالفة محاكمة الأفراد المسئولين عن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها" وقد فشلت هذه المبادرة نتيجة رفض الحكومة الهولندية الالتماس المقدم لتسليمه[1].

كما أفرزت الحرب العالمية الثانية أول تنفيذ لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من محاكمات طوكيو ونورمبرغ، وقد اعتبرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قائمة دون تمييز من له حصانة عن غيره أو المكلف مثلا، كما أشارت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة إلى جريمة التعدي أو الإضرار العمد بالآثار التاريخية، أما عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، فقد اعتبر أن الفرد يكون مسئولا جنائيا في حالة ارتكابه جرائم حرب ضد الممتلكات الثقافية أو جرائم ثقافية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية في النقطة التاسعة من البند (ب) لنظام روما الأساسي فقد تحدثت عن الممتلكات الثقافية الخاصة بالأغراض الدينية والتعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية [2]، كما أكدت المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954على ضرورة المحاسبة الجنائية للفرد.

والمسؤولية الجنائية لا تقع على الفرد فقط بل تقع على الدول أيضا التي ترتكب جرائم ضد الممتلكات الثقافية، وهو ما جاء به البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، حيث كيف تكييفا قانونيا لجريمة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، فقد اعتبر الهجوم على الممتلكات الثقافية المحمية جريمة حرب مادامت هذه الممتلكات تتمتع بالحماية الدولية، وهذا ما أكدته المواد (15-21) من البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الصادر سنة 1999، وقرر أيضا

(1)- اسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 119

(2)- حفيظة مستاوي، المرجع السابق،ص، ص 129، 130.

أحكاما مستقلة للولاية القضائية في هذا النوع من المسؤولية واعتبرت المحرض في هذه الجريمة مجرم بقدر الفاعل الأساسي فيها [1].

وما يمكن ملاحظته على هذه المواد أنها لم تحدد المحرض عن هذه الجريمة دولة أو فرد فيمكن إذا تطبيقها على الدولة إذا كانت محرضة وعلى الفرد كذلك بصفته محرض عن هذه الجرائم.

أكد نظام روما الأساسي المعتمدة لسنة 2002 على الاختصاص الوطني والولاية القضائية للمحاكم الوطنية في الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية شرط ألا تكون ذات أهداف عسكرية في جرائم الحرب [2]، كما جرمت المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1977 والمادة 170 منها وكذلك المادة 147 من الاتفاقية الرابعة لها على الأعمال الواقعة أثناء الحرب ومن بين هذه الأعمال الواقعة على الممتلكات الثقافية،حيث لا تبررها الضرورة الحربية [3]، ولقد ورد في نظام روما الأساسي لسنة 1998 الأعمال التي تعتبر جريمة في حق التراث الثقافي وذلك في الفقرة (هـ4)من المادة 8 مكرر وهي تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو التعليمية أو فنية أو خيرية و الآثار التاريخية، نهب أي بلد أو نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة وتدمير الممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها مما تحتمه الضرورة الحربية، وهذه الأخيرة وردت في الفقرة (13) من نفس المادة السابقة الذكر [4] و عندما تثبت هذه المسؤولية فانه تتم عملية الاسترداد و من بين تطبيقات الاسترداد الدولية نذكر قضية استرداد اليخت عام1943 و قضية كاموس (camus) عام 1941 و قضية روزومبورغ و في هذه الأخيرة طالب المدعي الفرنسي الجنسية باسترداد القطع التي تم ضبطها من قبل السلطات الألمانية، التي احتلت فرنسا و باعتها لشخص سويسري الجنسية قررت المحكمة الفدرالية السويسرية بشرعية طلب

(1)– سلسلة القانون الدولي الانساني ،المرجع السابق، ص 16.

(2)– المرجع نفسه،ص 17.

(3)– البراهيمي سفيان، المرجع السابق، ص 136.

(4)- أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي المعتمد في روما يوم 17 تموز _يوليو 1998 .http:treaties.un_org تاريخ الإطلاع 13 ماي اساعة:14:45

المدعي الفرنسي و بأن الفعل الذي قامت به السلطات الألمانية غير مشروع و مخالف لقواعد القانون الدولي، و بأن هذه القطع تعد مسلوبة رغم دفع المدعى عليه السويسري بشرعية حيازته لهذه القطع، وأصدرت المحكمة قرارا بضمان الاسترداد بموجب المادة 1/149 من القانون السويسري [1] .

وبعد ثبوت المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية تساهم الشرطة الدولية الجنائية في مكافحة تهريب القطع الأثرية واستردادها ، حيت تسعى من خلال اختصاصها إلى مباشرة الاختصاصات الآتية :

- تحقيق الاتصال الشرطي بين الدول التي تنتمي إليها و بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون في فرنسا .
- تحقيق الاتصال بين السلطات المحلية المعنية و المكاتب المركزية للدول الأخرى.
- مراقبة المجرمين و القبض عليهم و إحالتهم إلى السلطات القضائية المختصة.
- متابعة وصول ملفات الاسترداد لإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة[2].

(1)- إسماعيل الحديثي، المرجع السابق، ص 112.

(2)- سراج الدين الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط2، الدار المصرية اللبنانية،2006، ص، ص 165، 166.

لقد تناولت دراسة الفصل الأول دور المنظمات الدولية والإقليمية كآلية لحماية الممتلكات الثقافية، كما جاء فيه أيضا دور الاتفاقيات الدولية باعتبار أن الصكوك الدولية آلية من آليات حماية الممتلكات الثقافية فعن طريق هذه الاتفاقيات الدولية تم تعريف الممتلكات الثقافية وتحديد قواعد حماية ملزمة لدول والأفراد من حماية واحترام الممتلكات الثقافية، كما تطرق هذا الفصل إلى الجزاءات المرتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية ، ومنه نستنتج أنّ المجتمع الدولي وفّر الحماية للممتلكات الثقافية بجميع أنواعها جزائية ومدنية.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية

اعتنى القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى بحماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال المؤسسات والهيئات التي خصصها لذلك، إضافة إلى الترسانة القانونية التي وضعها في سبيل خدمة وحماية التراث الثقافي، والتي ترتب عدة جزاءات على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وكل هذه تعتبر آليات تحمى من خلالها الممتلكات الثقافية، وهو ما سوف نتناوله، من خلال مباحث هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الهيئات والمؤسسات الوطنية.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: دور الهيئات والمؤسسات الوطنية في حماية الممتلكات الثقافية:

لقد خص المشرع الجزائري كل قطاع أو مجال بهيئات أو مؤسسات من اجل تقديم الخدمات للمواطن والسهر على توفير المتطلبات اللازمة لذلك، بالإضافة إلى تقديم الخدمات والتسيير فإنها تعمل على حماية المال العام لدولة وممتلكاتها ، وهذه الحماية لا تقتصر على الهيئات المختصة فقط بل هناك هيئات أخرى تكون ذات دور في حماية قطاعات أخرى بحكم الحساسية التي يتمتع بها كل قطاع ولأن القطاع الثقافي أو الممتلكات الثقافية تعتبر ذات أهمية وطنية فانه يحمى من هيئات مختصة وأخرى ذات صلة بالاختصاص.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث دور الهيئات المختصة ودور الجماعات المحلية وذلك في مطلبين على النحو التالي:

ـ المطلب الأول:دور الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية.

ـ المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: دور الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية:

هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية،إلا أننا سوف نركز على أهم الهيئات الفاعلة في تحقيق هذه الحماية وذلك على النحو الأتي:

ـ الفرع الأول: وزارة الثقافة .

ـ الفرع الثاني: أجهزة الحماية.

ـالفرع الثالث : البنك الوطني للمعطيات.

ـ الفرع الرابع: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: وزارة الثقافة:

سوف نتناول في هذا الفرع دور كل من:

أولا: دور الوزير المكلف بالثقافة.

ثانيا: دور مديريات الثقافة.

أولا: دور الوزير المكلف بالثقافة:

لقد مر إنشاء وزارة الثقافة في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى اليوم ،حيث كانت أولى بوادر المؤسسة الثقافية في الجزائر قسم وزاري مكلف بالشؤون الثقافية وقد ظهر مع أول حكومة جزائرية مستقلة[1] ،وفي مرحلة أخرى أصبحت القطاعات الثقافية متفرقة عبر القطاعات الأخرى فمثلا المسرح الوطني تابع لوزارة التربية تحت مسمى مديرية الشؤون الثقافية، أما البعض الأخر فقد كان تابع لوزارة الإعلام تحت مسمى مديرية التعديل والمراقبة مثل الهياكل السينما ثوغرافية، وفي سنة 1964 أصبحت وزارة التوجيه والإعلام الوطني، وفي سنة 1968 أصبحت الشؤون الثقافية تحت وصاية وزارة الإعلام،وبعدها أصبحت وزارة الإعلام والثقافة سنة 1970،إلى أن أصبحت وزارة الثقافة[2].

ويمكن أن نلاحظ التذبذب الذي مر به إنشاء الهيئة الثقافية،ولعل سبب ذلك يعود إلى أن المشرع كان يهتم بالنهوض الاقتصادي وتحقيق التنمية الوطنية،ولم تشكل الثقافة بصفة عامة والممتلكات الثقافية أولى اهتماماته.

أما عن دور الوزارة كآلية لحماية التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية فيظهر ذلك من خلال نصوص القانون الخاص بحماية التراث الثقافي القانون رقم 98_04 الصادر في 15 جوان 1998 .

وقد نص المشرع الجزائري في القانون 98_04 السابق الذكر على حماية الممتلكات الثقافية من خلال عملية الجرد الإضافي والتصنيف، والتي تتم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

---

(1)- شكري بالعلوي، واقع إدارة الموارد البشرية في المؤسسة الثقافية الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، فرع تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 96 .

(2)- شكري بالعلوي،المرجع نفسه،ص ، ص 97 ، 98 ،101.

1:الجرد:

يعرف الجرد على أنه [1] :

لغة:جرد الشيء، بجرده جردا، وجرده قشره.

اصطلاحا: الجرد الأثري أو جرد الممتلكات الثقافية هو الإحصاء العلمي الدقيق لكل الممتلكات، وتحديد الهيئة التي وجدت عليها.

بما أن الممتلكات الثقافية أنواع عقارية ومنقولة ...الخ سوف نتناول دور الوزير المكلف بالثقافة في حماية الممتلكات الثقافية من خلال عملية الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة على النحو الأتي:

أ. الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية:

لقد بينت المادة 10 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الممتلكات الثقافية العقارية التي يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي حيث جاء فيها" يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي، وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا، تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو ا لأثنوغرافيا، أو ا لأنترو بولوجيا، أو الفن والثقافة وتستدعى المحافظة عليها. و تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و التي تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشر (10) سنوات".

أما المادة 11 من الفانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد بينت الجهة المختصة باتخاذ قرار التسجيل في قائمة الجرد والممثلة في الوزير المكلف بالثقافة ويكون ذلك بقرار منه بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بمبادرة منه أو أي يرى مصلحة في ذلك[2]

يتضمن قرار الجرد حسب المادة 12من القانون 98_04 ما يلي[3]:

_طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه.

_موقعه الجغرافي.

ـ المصادر الوثائقية والتاريخية.

_الأهمية التي تبرز تسجيله.

_نطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي.

---

(1)– عمر محمد زعابة ،المرجع السابق، ص 13.

(2) –أنظر المادة 11،من القانون 98_04، السابق الذكر.

(3) –محمد تيشتيش عبد القادر،القانون الخاص بحماية التراث الثقافي،مديرية الثقافة لولاية سكيكدة،الجزائر،ص 8.

الطبيعة القانونية للممتلك.

_هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر.

_الارتفاقات والالتزامات

وينشر قرار الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،ويشهر في مقر بلدية العقار الثقافي المعني بالجرد لمدة شهرين متتاليين طبقا للمادة 13 فقرة 01 من القانون 98_04 السابق الذكر،ويبلغ مالك العقار الثقافي المعني من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي حسب الجهة المصدرة لقرار الجرد [1].ويبلغ الوالي الذي يوجد العقار في ولايته بقرار الجرد من قبل الوزير المكلف بالثقافة لنشره في المحافظة العقارية ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة(المادة 13 الفقرة 03 القانون السابق الذكر).

تضمن عملية الجرد حماية الممتلكات الثقافية من ممارسة أي عمل على العقار يؤدي إلى تشويهه أو تعديله أو إزالة معالمه الأصلية أو محوها أو حذفها كما ورد في المادة 14 من القانون 98 _04 السابق الذكر حيث نصت : " يتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته ".

كما أن الجرد ليس نهائي لأنه يشطب بعد عشر سنوات من تسجيله في قائمة الجرد [2].

ب الجرد الاضافي للممتلكات الثقافية المنقولة:

نصت المادة 51 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن "الممتلكات الثقافية المنقولة يمكن أن تقترح لتسجيل في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية لممتلكات الثقافية ، بمبادرة منه أو بناء على طلب أي شخص يرى مصلحة في ذلك، يتولى الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي، حسب القيمة الوطنية أو المحلية للممتلك الثقافي، تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد ا لإضافي للمالك العمومي أو الخاص الذي يحوز الممتلك الثقافي المعنى ، تترتب على تسجيل أي ممتلك ثقافي منقول في قائمة الجرد

(1) –انظر المادة 13من القانون 98_04.

(2)ـ انظر الفقرة2من المادة 10 ، من نفس القانون.

الإضافي جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات و ينتهي تطبيقها إذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بانقضاء هذه المهلة."

بينت المادة 55 من القانون من يتحمل مسؤولية وواجب حماية الممتلك الثقافي المنقول المسجل في قائمة الجرد الإضافي بأنها تقع على عاتق الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته وقد جاء فيها ما يلي:" يضع التسجيل في قائمة الجرد الإضافي على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل و حراسته. و يمكن المالكين الخواص للممتلك الثقافي أن يستفيدوا بهذه الصفة من المساعدة التقنية الت ي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة. إذا ثبت أن المالك لا يعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه، يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعنى بموجب قرار، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية و إدماجه في المجموعة الوطنية. و يمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي. "

2ـ التصنيف:

أ-الممتلكات العقارية

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية،وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة قابلة لتنازل عنها إذا كانت ملك للخواص ولا ينشأ عنها أي ارتفاق دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة[1].

تخضع المعالم التاريخية لتصنيف بقرار الوزير المكلف بالثقافة بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية حيث جاء في المادة 17 من القانون 98_04 المتعلق بحمية التراث الثقافي مايلي:" تخضع هذه المعالم للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك. يمتد قرار

(1) ـ حمو عبد الله بالحاج، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري،ديوان وادي ميزاب غرداية، الجزائر،2013،ص 10.

التصنيف إلى العقارات المبينة أو غير المبينة الواقعة في منطقة محمية، و تتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي و أرباضه التي لا ينفصل عنها.

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن فتح في أي وقت عن طريق قرار، فتح دعوى للتصنيف المعالم التاريخية ويجب أن يذكر في قرار الدعوى التصنيفية ما يلي :

_طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي

_تعيين حدود المنطقة الحمية

_نطاق التصنيف

_الطبيعة القانونية للممتلك المصنف

_هوية المالكين له

_المصادر الوثائقية والتاريخية ،وكذلك المخططات والصور

_الارتفاقات والالتزامات.

وكما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون 98_04،فان جميع آثار التصنيف تطبق جميعها بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية وذلك ابتدأ من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة فتح دعوى التصنيف إلى المالكين الخواص والعموميين بالطرق الإدارية المعمول بها ،على أن ينتهي تطبيقها إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين اللتين تليان التبليغ[1].

ينشر هذا قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ويشهر عن طريق التعليق في مقر البلدية مدة شهرين الذي يقع فيها المعلم التاريخي بالتصنيف،وذلك لتمكين المالكين من إبداء ملاحظاتهم في دفاتر كتابية خاصة تمسكها المصالح المختصة غير الممركزة للوزير المكلف بالثقافة ويكون ذلك خلال فترة تعليقه ، وفي حالة عدم تقديم اعتراضاتهم خلال هته المدة يعتبر سكوتهم بمثابة موافقة.[2]

(1) انظر المادة 18، من القانون 98_04،السابق الذكر.

(2) –محمد تيشتيش عبد القادر،المرجع السابق،ص ، ص 11، 12.

وفي حالة اعتراضهم تنظر فيه اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وترد في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص بذلك[1].

بعد ذلك يتخذ قرار التصنيف من طرف الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية ،ويمكن أن يكون قرار التصنيف ودي بين الوزير المكلف وصاحب الممتلك الثقافي المراد تصنيفه، أو يتخذ بقرار رسمي من الوزير المكلف بالثقافة[2].

ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،يبلغه الوزير المكلف بالثقافة إلى الوالي الذي يقع في دائرة اختصاصه المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري ولا يترتب على هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة[3].

ولتصنيف عدت نتائج:

_يمتد إجراء التصنيف للممتلك الثقافي في العقارات المجاورة على مسافة 200مترلتفادي اتلاف المنظورات المعلمية المشمولة بالحماية،وتبقى في ذلك سلطة التقدير للوزير المكلف بالثقافة في توسيع مجال الرؤية بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

_خضوع كل أشغال الحفظ الإصلاح والترميم والإضافة والتغيير والتهيئة لممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المجودة في منطقة محمية إلى ترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة.[4]

ب التصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة:

وقد ورد تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون 98_04 المتعلق بالتراث الثقافي خاصة ذات الأهمية من وجهة التاريخ أو الفن أو علم الآثار أو العلم أو الدين أو التقنيات التي شكل ثروة ثقافية للأمة [5]

(1) –المرجع نفسه،ص 12.

(2)–خوادجية سميحة حنان ،المرجع السابق،ص 79.

(3) –أنظر المادة20الفقرة 2.من القانون 98_04 السابق الذكر.

(4)–حسام بوجلال ، آليات حماية التراث الثقافي، دار فعليات شهر التراث الثقافي لمدينة سكيكدة،دار الثقافة محمد سراجي، يوم 4 ماي 2018 ،ص 3.

(5)–أنظر المادة 17 الفقرة 1 من القانون 98_04 السابق الذكر.

وتتم حماية الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة من قبل الحائز الصادق النية حيث ورد ذلك في المادة 56من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي مايلي:" يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، و الذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته و حفظه و صيانته، و حراسته. و كل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع. يمكن الوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

وينشر قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،حيث يجب أن يبين قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المحمي وحالة صيانته ومصدره ومكان إيداعه وهوية مالكه أو مقتنيه أو حائزه وعنوانه ...الخ[1]

3ـ الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات عقارية حضرية أو ريفية مثل القصبات والمدن والقصور ....الخ والتي من شانها أن تبرز حمايتها وإصلاحها و إعادة تأهيلها وتثمينها[2].

تنشأ هذه القطاعات بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار مشترك بين وزير الثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية.وتكون عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3].كما نص المشرع في المادة 43 من القانون 98_04 السابق الذكر على أن القطاعات المحفوظة تزود بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي[4].

وتتم الموافقة على المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة بناء على:

([1])–أنظر المادة 53، من القانون 98_04، السابق الذكر

(2) حمو عبد الله بالحاج،المرجع السابق، ص 10.

(3) انظر المادة 42من القانون 98_04.

(4)– كما نص المشرع في المرسوم التنفيذي 03_322 المتضمن م خطط حماية المواقعالأثرية و الأعمال المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لها، على وجود مخططات لحماية المواقع الأثرية ولتهيئة الحظائر الثقافية با لإضافة إلى المخطط السابق الذكر الذي نصت عليه المادة 43 من قانون حماية التراث الثقافي.

_مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية في القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها (50.000) خمسين ألف نسمة.

_وبقرار وزاري مشترك بين وزارة الثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية في القطاعات التي تقل النسمة فيها (50.000) خمسين ألف نسمة [1].

ويشمل التخطيط في القطاعات المحفوظة لتراث المبني ما يلي[2]:

_وضع أهداف تسيير التراث المبني واستراتيجيات وسياسته و إجراءاته

_وإعداد ميزانية تسييره ووضع برامج وجداول خاصة بالعمل به

والتخطيط الذي يتم به إعداد مخطط القطاعات المحفوظة هي آلية إدارية تتم عن طريق مؤسسة أو هيئة مختصة بذلك وفق التنظيم والتشريع المعمول به في هذا المجال ، ويمكن القول بان هذا المخطط هو أذات لتسهيل تفعيل الإستراتيàجية الوطنية التي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية المبنية[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن التصنيف الذي تحدث عنه المشرع في القانون 98_04 لا يدخل ضمن التصنيف الذي جاء في المادة 31 من قانون الأملاك الوطنية [4] ، حيث استثنى المشرع ذلك في المادة 32 من نفس القانون حيث ورد فيها ما يلي:" لا يترتب عن قرارات التصنيف الإدارية ذاتها، التي بهدف المصلحة العامة ،تضع الأملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الإدارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، خضوعها قانونا لنظام الأملاك الوطنية العمومية، وتدخل في هذا النوع من الأعمال الخارجة عن مضمون التصنيف الإدارية الصادرة خصوصا في ما يأتي:

---

(1)- انظر محمد تيشتيش، المرجع السابق ، ص 18و19.

(2)-عمر بن محمد زعابة ،المرجع السابق،ص 16.

(3)- أنظر المادة 45 من القانون 98_04، السابق الذكر.

(4) - القانون 90_30، القانون 90_30،المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية العدد52 ، الصادرة بتاريخ: 2 ديسمبر 1990 ،المعدل والمتمم بالقانون 08_14،الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.ص،ص 16،18.

_الأملاك أو الأشياء المنقولة والعقارية و أماكن الحرفيات، والتنقيب، والنصب التذكارية ، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن وعلم الآثار طبقا لتشريع المعمول به.

_أن تكون الممتلكات الثقافية ذات أهمية تاريخية في علم الآثار والعلوم الأخرى، وتتميز بطابع فني وجمالي مختلف تستوجب الحفاظ عليها.

_إذا كانت عبارة عن إنشاء هندسي منفرد أو مجموع، يحكي أصول حضارات سالفة أو شاهد على حدث تاريخي مهم [1].

ثانيا: دور مديريات الثقافة:

توجد على مستو كل ولاية مديرية تابعة لوزارة الثقافة تسمى مديرية الثقافة، وقد أنشئت لأول مرة في ثلاث ولايات وهي (الجزائر، قسنطينة، وهران) بموجب قرارا وزاري مشترك في 8 أكتوبر 1974، تضمن تحديد شروط تنظيم وتسيير مديريات الولايات المكلف بالأخبار والثقافة [2]

وقد أنشئت مديريات الثقافة بموجب المرسوم 94_14،المتضمن إحداث مديريات الثقافة

وتكمن مهمة مديريات الثقافة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية من خلال ما يلي:[3]

_إحصاء وفهرسة الأملاك الثقافية الأثرية منها وغير الأثرية الموجودة في الولاية.

_السهر على حفظ الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية المرتبة في الولاية.

_تعريف الآثار والأماكن التاريخية عن طريق حملات الأخبار والزيارات الدورية.

ـ تنسق أشغال اللجنة الولائية الخاصة بالآثار والأماكن التاريخية.

_ على تطبيق التشريع في مجال المعالم والآثار التاريخية.

_تتابع عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وترميمه

(1)–حسام بوجلال، مداخلة بعنوان آليات حماية التراث الثقافي، المصدر السالف الذكر،ص 5.

(2)– عمر بن محمد زعابة، المرجع السابق، ص 31.

(3)_أنظر المادة 3 من القانون 94_414، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

كما تشارك مديرية الثقافة من خلال اللجنة المحلية للممتلكات الثقافية في إعداد مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي، وإبداء رأيها خاصة إذا كان المشاريع المراد انجازها بالقرب من معالم تاريخية والمواقع الأثرية ورائي مديرية الثقافة رائي فعال حيث يمكنها رفض بعض المشاريع التي تضر بالمواقع التاريخية والأثرية[1].

كما تشارك في رخصة البناء وشهادة المطابقة،وشق الطرق،حيث تسهر على حماية التراث الثقافي والعمل على تنفيذ مواد القانون 98_04، خاصة فيما يخص المادة 17 في جانب الحفاظ على المنظورات المعلمية التي لا يجب أن يقل مجال الرؤية فيها عن 200 متر لتفادي إتلافها، كما تساهم في الحماية القضائية أيضا في حالة اعتداء على الممتلكات الثقافية من خلال تسجيل حجم الاعتداء المسجل وتقديم شكاوى على المعتدين،فمند سنتين تم الاعتداء على موقع أثري ببلدية عين زويت وبعد إبلاغ رئيس المجلس الشعبي البلدي مصالح مديرية الثقافة لولاية سكيكدة قدمت شكوى ضد المعتدي وتابعته قضائيا [2].

أما بالنسبة لرخص البناء فقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 15_19 المتضمن تحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ،المؤرخ في 25 جانفي 2015، في المادة 47 منه الواردة في الفصل الثالث في القسم الأول بعنوان رخصة البناء في الفقرة الثالثة منها على أن استشارة المصالح المختصة بالأماكن التاريخية والآثار بصفة خاصة كأشخاص عموميين في إطار المواقع المصنفة وفق التشريع المعمول به[3].

كما نص القانون 08_15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وانجازها المؤرخ في 20 جويلية 2008[4]، المعدل والمتمم بالقانون 03_08 المؤرخ في 30ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014،في المادة 16 من فصله الثاني في القسم الأول منه على انه لا تعد قابلة للمطابقة

---

(1)–مقابلة مع منسق التراث الثقافي ،بمديرية الثقافة لولاية سكيكدة ،حسام بوجلال،يوم الاثنين 7ماي 2018،بمقر مديرية الثقافة لولاية سكيكدة.

(2) –حسام بوجلال، المصدر نفسه .

(3)– انظر المرسوم التنفيذي 15_19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، الجريدة الرسمية العدد 7 ، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2015.

(4) – ـ القانون 08_15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وانجازها المؤرخ في 20جويلية 2008، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 2008/08/03،المعدل والمتمم بالقانون 13_08، المؤرخ في 30ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014.

البنيات الموجودة بصفة اعتيادية بالمواقع والمناطق المحمية المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمواقع والمعالم التاريخية والأثرية.

كما يظهر دور مديريات الثقافة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12_111 المؤرخ في 6 مارس سنة 2012 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية حيث نص في المادة منه على "يجب أن يراعى عند إنشاء كل فضاء تجاري المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات محفوظة في إطار القانون 98_04 [1].

كما نص في المادة 7 منه على أن تتشكل للجنة لإنشاء هذه الفضاءات وتكون مديرية الثقافة ضمن اللجنة التي تتشكل لإنشائها .

الفرع الثاني: أجهزة الحماية:

أولا: اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

طبقا لنص المادة 79 من القانون 98_04 تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة للجنة وطنية تهتم بالممتلكات الثقافية تكلف بما يلي :

-إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام قانون التراث الثقافي والتي يحيلها الوزير المكلف بالثقافة.

– التداول في مقترحات الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية ،وكذلك في موضوع انشأ قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الممتلكات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية ...الخ[2].

ثانيا :اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية:

أنشأت بموجب المادة 80 من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث تختص بدراسة أي طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل ممتلكات ثقافية في قائمة الجرد الإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

(1) –انظر المادة 4 من القانون 12_111 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، المؤرخ في 6 مارس 2012، الجريدة الرسمية العدد رقم 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

(2)– بلحاج حمو عبد الله ،المرجع السابق ،ص 16.

وتبدي رأيها وتتداول في طلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة إلى الولاية المعنية في قائمة الجرد الإضافي.

ويحدد عملها وتنظيمها وطريقة تشكيلها عن طريق التنظيم[1].

حيث تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تتكفل بدراسة أي طلب، تصنيف أو إنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد الإضافي وتقترحها على اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[2].

ثالثا: لجنة نزع الممتلكات الثقافية من أجل المنفعة العامة:

حسب نص المادة 81 من قانون حماية التراث الثقافي فانه تنشا لجنة لنزع الملكية من اجل المنفعة العامة،حيث أشارت المادة إلى أن تنظيم وعمل اللجنة يتم حسب التنظيم المعمول به[3].

وتتم عملية نزع الملكية الثقافية من اجل المنفعة العامة وفق ما نص عليه القانون 91_11 المتعلق بتحديد قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة حيث يكون ذلك بالنسبة ل:

_الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة ،أو المقترحة لتصنيف من اجل المنفعة العامة لتامين حمايتها أو صيانتها.

_العقارات المشمولة بالحماية في المناطق المحمية ،التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح لتصنيف وكذلك العقارات التي تشمل القطاعات المحفوظة [4].

كما يمكن أن تنزع الممتلكات الثقافية من اجل الصيانة في الحالات الآتية:

_رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية

_إدا كان المالك يتعذر عليها القيام بالأشغال المطلوبة ولو منحته الدولة المساعدة المالية

(1)–انظر المادة 80 من القانون 98_04 ، السابق الذكر.

(2)–تواتي رضا،المرجع السابق،ص 177.

(3)– انظر المادة 81، من القانون 98_04 ، القانون السابق الذكر.

(4) –سماح قواسمية وخالد حساني، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ،مجلة التراث،جامعة الجلفة،العدد العاشر ، مجلة دولية ، ديسمبر 2013،ص 177.

_ إدا كان الممتلك الثقافي في وضع منافي لشروط الحفاظ عليه ، وأبدى المالك رفضه لتغيير ذلك الوضع.

_إذا كانت العقارات الثقافية يراد تقسيمها ، ويكون في هذه القسمة ضرر للممتلك الثقافي خاصة إذا كان ينتج عنها تغيير في الممتلك[1].

وقد بين المشرع نوع من التطبيق عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من خلال المادة المادة76حيث جاء فيها ما يلي:" يمكن الدولة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ الأبحاث الأثرية في عقارات تملكها أو يملكها خواص، أو تابعة للأملاك العمومية أو الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية. إذا أجريت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص، وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة. وتحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام 5 قابلة للتجديد مرة واحدة. يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر، عند انتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مال يخول شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان من المؤقت من الانتفاع."

إذا فقد نصت المادة صراحة على أن للوزير الحق في تنفيذ الأشغال من قبيل المنفعة العامة حتى في حال رفض صاحب الممتلك، على أن الملاحظ قد تكون الأشغال مؤقتة.

الفرع الثالث: الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية:

تم إنشاء هدا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05_488[2]، الذي تضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم و النصوص التاريخية، وتغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير وإدارة واستغلال التراث الثقافي المحمي ، و يعمل الديوان على حماية الممتلكات الثقافية من خلال: [3].

_ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها

(1)–سماح قواسمية وخالد حساني ، المرجع السابق ،ص178.

(2) ـ المرسوم التنفيذي رقم 05_488، الذي تضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصوص التاريخية ،وتغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير وإدارة واستغلال التراث الثقافي المحمي، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

(3) –عمر بن محمد زعابة ، المرجع السابق ،ص، ص،34، 35.

_ضمان الاتصال من خلال إيصال المعلومات لمستعملي التراث الثقافي في الجزائر والخارج

_ضمان النشاط الثقافي للممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة.

_يضمن مهام صاحب المشروع المفوض بالنسبة للمشاريع وترميم وحفظ الممتلكات الثقافية وذلك بطلب من صاحب المشروع.

_كما يشارك في الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية باستثناء المجموعات الوطنية التابعة للمتاحف.

_يعمل على البحث في الوثائق المكتوبة أو الصور وذلك باستعمال التقنيات السمعية البصرية والرقمية للتعرف على الممتلكات الثقافية المحمية وتحديد موقعها

_يقوم بإحصاء وجمع المعلومات عن الممتلكات الثقافية الموزعة عبر التراب الوطني باختلاف نوعها وطبيعتها.

_كما يعمل في إطار منسق مع مديريات الثقافة والولاية.

الفرع الرابع: البنك الوطني للمعطيات:

لقد نصت المـادة68 من قانون حماية التراث الثقافي على أن الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية يتمثل في دراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعنى على الخصوص ما يأتي :

– إنشاء مدونات و بنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف والتدوين والتصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة و على الدعائم الممكنة، لدى أشخاص أو مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي.

– قيام رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة، والكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية،

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها و نشرها.

– تخضع مواد الثقافة التقليدية و الشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة.

– نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل، مثل : المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات، وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة، و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف.

– التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في احد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.

وقد بينت المادة69 أن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها في المادة 68 تخزن بمبادرة من الوزير المكلف بالثقافة، أو الجماعات المحلية، أو الجمعيات، أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة، أو أي شخص آخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشئه الوزير المكلف بالثقافة. توضح أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية الممتلكات الثقافية:

سوف نتناول في هذا المطلب دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآليات فرعية وليست متخصصة بدرجة أولى وذلك على النحو التالي:

- الفرع الأول : البلدية.
- الفرع الثاني: الولاية.

الفرع الأول: البلدية:

عرفها المشرع من خلال القانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية في المادة الأولى بأنها " الجماعة الإقليمية القاعدية لدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1].

(1)– انظر المادة الأولى من القانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جويلية سنة 2011،الجريدة الرسمية العدد37.الصادرة بتاريخ 3 جولية 2011.

وفي إطار حماية البلدية لتراث الثقافي،فقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال المادة 94 من قانون البلدية بان رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا لدولة وفي مجال احترمه لحقوق المواطنين واحترام حرياتهم، بان يكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخصوص "السهر على حماية التراث الثقافي ورموز الثورة التحريرية وكذلك السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، كما ورد في المادة 95منه على أن يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية"[1].

والملاحظ على المادة الأخيرة (95) أن المشرع استعمل الإلزام في صياغة هذا النص، ما يجعلنا نفهم أن تحقيق ما ورد فيه واجب على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تسهر البلدية على المشاركة في حملات جرد الممتلكات الثقافية الموجودة على مستوى إقليمها أو ترابها البلدي، ويشارك ممثلين عنها في اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي 01_104 المتضمن تشكيل اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[2].

الفرع الثاني: الولاية:

لقد عرفها المشرع في المادة الأولى من القانون 12_07 المتعلق بالولاية بأنها " الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهده الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية لدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئ وكدا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون[3].

(1) –انظر المواد 94و95 من القانون 11_10، من نفس القانون.

(2)–عمر بن محمد زعابة ،المرجع السابق ،ص 32.

(3)–انظر المادة الأولى من القانون 12_07 ،المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

أما في إطار حماية الممتلكات الثقافية فقد نصت المادة 97 من نفس القانون على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في حماية التراث الثقافي والتاريخي، على غار نشاطات أخرى وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المعنية.

وأكد على ذلك في المادة 98 حيث نصت على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في حماية التراث الثقافي والتاريخي والفني والحفاظ عليه، وذلك بمساهمة ومشاركة المصالح التقنية المؤهلة بالتنسيق مع البلدية وكل هيئة وجمعية تعمل في هذا المجال،ويعمل المجلس الشعبي الولائي على تطوير التراث الثقافي وذلك بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه[1].

ويمكننا أن نلاحظ أن المشرع في هذه المادة في الفقرة الأولى تحدث عن اتصال مصالح

الولاية بالخبراء والتقنيين المؤهلين،وذلك لما يحظى به التراث من أهمية وخصوصية معالمه فالمعالم والآثار التاريخية والمواقع والمباني الأثرية لا يمكن استصلاحها أو الحفاظ عليه إلى من أهل الاختصاص الذين يمكنهم تقدير القيمة الحقيقية للممتلك الثقافي على اختلافه عقارا أو منقولا أما في الفقرة الثانية فقد تحدث المشرع عن المؤسسات وأن المجلس الشعبي الولائي يحمي التراث الثقافي بالتنسيق مع المؤسسات العاملة في هذا المجال ،ما يعني أن حماية التراث الثقافي لا تكون من جانب واحد بل يجب أن تتضافر الجهود بغرض تحقق النص الذي يحمي التراث الثقافي.

أما في إطار التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة على مستوى تراب الولاية تنفيذا لأهداف أدوات التهيئة والتعمير المعمول بها فإنّ المشرع جاء بالمرسوم التنفيذي رقم 16_55 المؤرخ في 1فبراير 2016 المتعلق بتحديد شروط التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة،حيث نص في المادة 4 منه "تتم مباشرة عمليات التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة على مستوى كامل تراب الولاية وذلك يكون في إطار حماية التراث المبني وتثمينه"هذا في الفقرة الأولى من المادة، أما الفقرة الثانية منها فقد نص فيها المشرع على أن التدخل في هذه الأنسجة يكون وفق لما نصت عليها لمادة 13 من القانون الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية الصادر في 17 فبراير

(1)- انظر المواد 97و98، من نفس القانون.

2011 ، وتنبثق عن عملية التدخل أعمالا إما طويلة المدى أو قصيرة أو متوسطة وذلك مع تقييم متواصل [1].

والملاحظ أن مدى التدخل يتوافق مع مدى أدوات التهيئة والتعمير [2]حيث يشمل المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير على قطاعات مبرمجة لتعمير على الأمدين القصير والمتوسط وقطاعات تعمير مستقبلية تكون ذات أمد طويل في أفاق 20سنة [3].

كما نصت المادة نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16_55 على أنّ عملية تأهيل العمارات والبنايات ذات المنفعة التاريخية أو الثقافية أو المعمارية الخاصة، وغير المصنفة وغير المحمية بموجب القانون 98_04 وذلك احترما لقيمتها الجوهرية[4].

من خلال الماد ة 6السابقة الذكر يتبين أن المشرع لم يهمل حماية الممتلكات الثقافية، حتى غير المصنفة في القانون المتعلق بقانون حماية التراث الثقافي 98_04.

كما يتمتع الوالي بصلاحية اقتراح تسجيل الممتلكات الثقافية لتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بعد استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية خاصة إذا كانت هذه الممتلكات ذات أهمية فنية وتاريخية وذلك بموجب نص المادة 51من القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري:

بعدما تناولنا دور الهيئات والمؤسسات في حماية الممتلكات الثقافية خلال المبحث الأول ،سوف نتناول في هدا المبحث المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري من خلال مطالب هذا المبحث وذلك على النحو التالي:

---

(1) –انظر المواد 4و5من المرسوم التنفيذي رقم 16_55 المتعلق بتحديد شروط التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة، المؤرخ في 1 فبراير 2016، الجريدة الرسمية رقم 7 الصادرة بتاريخ7 فبراير 2016.

(2) –أنظر: تعريف أدوات التهيئة والتعمير في المادة11،10 من القانون 90_29المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر في أول ديسمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر1990، المعدل والمتمم بالقانون 04_05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

(3)–انظر المواد 22،21من نفس القانون.

(4) –انظر المادة 6 من المرسوم 16_55، السابق الذكر.

-المطلب الأول:المسؤولية الجنائية.

-المطلب الثاني:المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

سوف نتناول من خلال هذا المطلب الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة الأفعال المخالفة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الجزائري والعقوبات الجزائية المقررة عند ثبوت المسؤولية الجنائية على الأفعال الواقعة ضد الممتلكات الثقافية على النحو الأتي:

_الفرع الأول:الأشخاص المؤهلين لحماية الممتلكات الثقافية.

_الفرع الثاني:العقوبات الجزائية.

الفرع الأول:الأشخاص المؤهلين لبحث حماية الممتلكات الثقافية:

لقد ذكر المشرع الأعوان المؤهلين للبحث في مخالفة أحكام القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 98_04 حيث جاء في نص المادة 92 منه:" يؤهل للبحث عن مخالفة أحكام هذا القانون ومعاينتها فضلا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها الأشخاص الأتي بيانهم:

-رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
-المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي
-أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة."

إلا أننا سوف نقتصر من خلال هذا الفرع على تناول دور أسلاك الأمن الوطني في حماية الممتلكات الثقافية، وذلك لأن الأعوان الآخرون دورهم تقني أكثر من قانوني وأسلاك الأمن عملها قانوني محض.

أولا:دور الأمن الوطني:

يتجلى دورها في:

-إنشاء فرق متخصصة في مكافحة المساس بالتراث الثقافي، وهذه الفرق تنشط على كافة الولايات التي تزخر بمواقع أثرية وتحف فنية وتاريخية وممتلكات ثقافية محمية [1]، وتعمل هذه الفرق على مكافحة السرقة والاتجار الغير شرعي للممتلكات الثقافية كما تعمل على مايلي:

منع تقليد القطع الأثرية ، والتحف الفنية القديمة ، مكافحة تهريب القطع الأثرية ومراقبة بيع التحف الفنية والقطع القديمة كما تعمل على التنسيق مع المصالح المختصة في إطار مكافحة[2]، الجرائم التي تمس التراث الثقافي ومن بين هذه المصالح نذكر:

_ديوان تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية ،المركز الوطني للبحث في علم الآثار ،مديريات الثقافة على مستوى الولايات ، محافظي المتاحف الوطنية ، علماء الآثار وأساتذة الفنون الجميلة ، القيام بالعمل لتحسيس على ضرورة نشر المعلومات فيما يخص أهمية التراث الثقافي ، تحسيس المسئولين بضرورة التنسيق معهم ما تتعاون مع الشرطة الدولية وذلك محاولة منها العمل على إرجاع الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية[3].

ثانيا :الدرك الوطني:

يعمل جهاز الدرك الوطني على وضع حد لتطور لجريمة الواقعة على الممتلكات الثقافية وذلك من خلال محاربة جريمة التهريب، حيث عملت قيادة الدرك الوطني على تكوين خلايا تتكفل بحماية الممتلكات الثقافية، على مستوى المكتب المركزي لحماية القطع الأثرية ،وقد قامت مصالح الدرك الوطني بعمليات استرجاع عدت قطع أثرية، وتوقيف أعضاء التهريب[4].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبات سالبة للحرية وأخرى عبارة عن غرامات مالية سواء في قانون حماية التراث الثقافي أو في قانون العقوبات نذكرها على النحو الأتي:

أولا: في قانون حماية التراث الثقافي:

(1)-ممثل الأمن الوطني لشرطة القضائية بسكيكدة،الوقاية ومكافحة المساس بالتراث الثقافي ، مداخلة لمصلحة الشرطة القضائية بسكيكدة، في إطار فعليات شهر التراث الثقافي، يوم4 ماي 2018، بدار الثقافة محمد سراجي،ص12.

(2)- المرجع نفسه ،ص 13.

(3)- ممثل الأمن الوطني لشرطة القضائية لسكيكدة، المرجع السابق،ص 17 ،20.

(4)- كريم سعيدي ، الحماية القانونية لتراث الثقافي في الجزائر،رسالة ماجستير ،في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف2015،2_2016،ص153.

لقد عاقب المشرع من خلال قانون حماية التراث الثقافي عدت أفعال يرتكبها الفرد ضد الممتلكات الثقافية، بغرامات مالية مصحوبة بعقوبة سالبة للحرية نذكرها على النحو التالي:

ـ في حالة إجراء الأبحاث دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، و عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية ، عدم التصريح بالأشياء و المكتشفات الأثرية أثناء الأبحاث المرخص بها وعدم تسليمها للدولة،

وعقوبة الأفعال المذكورة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والتعويض بمبلغ يتراوح ما بين 10 ألاف و 100 ألف دينار جزائري، وقد أشار المشرع إلى أن عقوبة الحبس لا تمس بأي تعويض عن الأضرار، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة بالمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، واعتبر المشرع حالة العود في الأفعال السالفة الذكر ظرف مشدد يضاعف العقوبة[1] .

ـ في حالة بيع أو إخفاء أشياء متحصل عليها من أعمال الحفر والتنقيب سوء كانت مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بالأبحاث المرخص بها ، بيع أو إخفاء أشياء نتائج الأبحاث البحرية، بيع أو إخفاء ممتلكات مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو المتحصل عليها من تقطيعها أو تجزئتها، بيع أو إخفاء عناصر معمارية متحصل عليها من تقطيع ممتلك عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100 ألف الى 200 ألف دينار جزائري أو يعاقب عليها بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بالحق في التعويض.[2]

ـ في حالة إتلاف أو تشويه ممتلكات الثقافية المنقولة عمدا، أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و دون المساس بالتعويض عن أي ضرر ،فان العقوبة تكون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 20 ألف الى 200 ألف وتطبق نفس العقوبة على تشويه المكتشفات أثناء الأبحاث الأثرية شرط أن يكون التشويه عمدا.[3]

ـ كما نصت المادة 101 على معاقبة كل حارس على الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد في حالة عدم ائتمانه عليها و عدم القيام بالتبليغ خلال 24 ساعة في

(1)– انظر المادة 94 من القانون 04/98، السابق الذكر.

(2)–انظر المادة 95 ، القانون 98_04 ، السابق الذكر.

(3) –المادة 96 ، من القانون السابق الذكر.

حالة اختفائها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 100 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، و يمكن أن تكون إحدى العقوبتين فقط ، مع تشديد العقوبة إلى الضعف في حالة العود.[1]

-لقد عاقب المشرع مصادرة الأملاك الثقافية المنقولة المصنفة أو غير المصنفة، مسجلة أو غير المسجلة في قائمة الجرد الإضافي بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200 ألف الى500 ألف دينار جزائري، و في حالة العود تضاعف العقوبة، و العقوبة نفسها تطبق على المستورد بطريقة غير قانونية للممتلكات الثقافية المعترف بقيمتها التاريخية و في الأثرية في بلدها الأصلي .[2]

من خلال المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفسح المجال لمصدري الممتلكات الثقافية المنقولة إلى خارج الوطن للقيام بهذا الفعل حتى و لو كان هذا الممتلك غير مصنف، ما يعني أن المصدر لا يمكنه أن يعتد قانونا بعدم تصنيف الممتلك أو عدم تسجيله في قائمة الجرد الإضافي، في حين ترك المجال للمستورد بأن تكون المادة المستوردة معترف بها في البلد الأصل.

ـــ في حالة مخالفة الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالثقافة أثناء استعمال ممتلك الثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والتي تكون قد ذكرت في الترخيص يعاقب بغرامة مالية من 2.000دج إلى 10.000 دج، دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[3].

في حالة مباشرة إصلاح عمل الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف والعقارات المشمولة بالحماية، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو ممارسة إضافات عليها أو استصلاحها أو هدمها أو تشكيلها من جديد وفق ما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي، تكون العقوبة غرامة مالية مقدرة ب2000 دينار جزائري إلى 10000 دينار دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.[4]

وتطبق هذه العقوبة في حالة مباشرة أشغال مماثلة في عقارات مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.

---

(1) -المادة 101 ،من نفس القانون .

(2) -المادة 102 م، من نفس القانون.

(3)-أنظر المادة 98 ،القانون السابق الذكر

(4) -أنظر المادة 99 ،نفسه

-تطبق عقوبة الغرامة المالية المقدرة ب 2000 إلى 10000 دينار جزائري على كمخالفة لأحكام قانون حماية التراث الثقافي فيما يتعلق بالإشهار، وتنظيم الحفلات، و أخد صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو تكون المخالفة تتعلق بأشغال منشئات قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير وقطع أشجار [1]، وهنا نلاحظ أن المشرع يحمي التراث الثقافي والطبيعي.

-كما عاقب المشرع كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالا ذات صبغة علمية، يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر تخص التراث الثقافي بدون ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة بغرامة مالية من 50.000 إلى 100.000 ويمكن الجهة القضائية بالإضافة إلى هذه العقوبة أن تأمر بمصادرة المنشور[2].

_كما عاقب المشرع المالك أو المستأجر أو أي شاغل أخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي ،يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصصا،بغرامة مالية من 1.00دج الى2.000 دج ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة

-كما تشمل هذه العقوبة كل :

-العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف،و العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.[3]

ثانيا: في قانون العقوبات:

تناول المشرع المسؤولية عن الأفعال المخالفة لحماية الممتلكات الثقافية طبقا لأحكام القانون 98_04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فيما أحال معاقبة بعض الأفعال إلى قانون العقوبات وفق نص صريح من خلال المادة 93 منه حيث جاء فيها : يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية التراث الثقافي أو يؤدي بهم إلى وضعية لا تسمح لهم بأداء مهامهم وفقا لما جاء به قانون العقوبات"[4].

(1) -أنظر المادة 100، من نفس القانون.

(2)-انظر المادة103،من نفس القانون.

(3)-انظر المادة 104، القانون 98_04، القانون السابق الذكر.

(4) -انظر المادة 93من القانون 98_04، من نفس القانون.

_بالرجوع الى المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات [1] نص على تجريم فعل سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي ،منقول محمي أو معرف ، عاقب على ذلكبالحبس من سنتين 2 إلى عشر سنوات ،وبغرامة مالية من 200.00الف دج إلى 1.000.000 دج [(2)].

كما نصت المادة 350 مكرر 2من قانون العقوبات على ظروف التشديد التي تزيد عقوبة هذه الجريمة من الحبس خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة مالية من خمس مئة ألف 500.000دج إلى خمس عشرة الف 000 .15.00دج وذلك في حال توفرت إحدى الظروف الآتية:

_إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

_إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

_إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

_إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عابرة للحدود الوطنية[3].

إذا من خلال المواد السابقة فقد عالج المشرع حماية الممتلكات الثقافية من خلال معاقبته على جريمة السرقة في مجال التراث الثقافي ، كما لم يفرق المشرع بين من حاول السرقة ومن ارتكب الفعل فنص على نفس العقوبة لكلهما حيث ورد في المادة عبارة "على كل من سرق أو حاول سرقة.." وذكر العقوبة نفسها على المحاول والفاعل.

وذلك لان المشرع الجزائري يعاقب على الجريمة الخائبة وعلى الجريمة المستحيلة وعلى العدول الاضطراري وإذا أوقفت الجريمة رغما عن إرادة الجاني [4].والأصل أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا إدا كان النص صريح،لأن الشروع لا يختلف عن الفعل التام إلا في تحقيق النتيجة[(5)].

---

(1)–الامر 66 _156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون 09_01، المؤرخ في 25 فبراير2009 الجريدة الرسمية 15 الصادرة بتاريخ 08_03 2009.

(2)– أنضر المادة 350مكرر1 ،من نفس القانون، .

(3)– انظر المادة 350مكرر2، من نفس القانون.

(4)–منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،فقه وقضايا،دار العلوم لنشر والتوزيع عنابة، 2006، ص 171.

(5)- المرجع نفسه،ص 172و173 .

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون مدني بأنّها:"كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [1]

وقد نص المشرع الجزائري من خلال مواد القانون 98_04 على التعويض دون أن يحدد كيف يكون هذا التعويض وإنما ذكر فقط من خلال العقوبات السالفة الذكر أن تلك العقوبات المقدرة بغرامات مالية والحبس لا تمنع من التعويض،ويمكن أن نستدل في بعض الأفعال التي توجب التعويض حسب القانون 98-04 الجريمة المنصوص عليها في المادة 99 حيث أن عقوبتها لا تمس بالتعويض وهو ما جاء به المشرع في القانون المدني بالنسبة لمستعمل البناء حيث ورد في المادة 140 الفقرة 2 من القانون المدني: "مالك البناء مسئول عما يحدثه من انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه."

ومن الأطراف المدنية التي تساهم في حماية الممتلكات الثقافية الجمعيات الثقافية حيث أنها: تؤسس كطرف مدني في الحماية للممتلكات الثقافية، وإنشاء الجمعيات حق يكفله الدستور الجزائري، حيث نص عليه في المادة 54 من دستور 96 المعدلة بالقانون 16_01 المتضمن تعديل الدستور وقد أحال شروط وكيفيات إنشائها إلى القانون العضوي الخاص بذلك .

وتعرف الجمعيات حسب المادة الثانية من القانون 12_06[2] الذي يحدد القانون الأساسي للجمعيات بأنّها"تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة ، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض

(1)–الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

(2) – القانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد للقانون الأساسي للجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

غير مربح من اجل، ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي ....الخ[1].

من خلال تعريف القانون 12_06 للجمعية يتبين انه من بين الأنشطة التي يشملها الفعل الجمعوي النشاط الثقافي، إضافة إلى أن نشاطها يكون خدماتي غير مربح يغلب عليها الطابع المدني لذلك فقد أعطاها المشرع من خلال قانون حماية التراث الثقافي الحق في التأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفة أحكامه،شرط أن تكون قد نصت في قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية ،كما أنها تنصب نفسها تلقائيا دون حاجة إلى تدخل طرف أخر، أي أن لها حق رفع الدعوى المدنية في حالة مخالفة أحكام القانون 98_04،حيث لم يقرنها المشرع بشروط معينة كتلقي إبلاغا وما شبه كما لم يحدد اختصاصها الإقليمي في هذا النص[2].

كما نص المشرع على بطلان العقد في حالة التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي حيث يترتب على ذلك إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[3].

(1)- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، العدد العاشر،جانفي 2014، ص 255.

(2)-انظر المادة 91 ،من القانون 98_04 ، السابق الذكر.

(3)-أنظر المادة97، من نفس القانون.

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل الآليات الوطنية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية الممتلكات الثقافية حيث بين الحماية الإدارية المتمثلة في وزارة الثقافة والجماعات المحلية،إضافة إلى الحماية الجنائية والمدنية ومنه نستنتج أنّ الممتلكات الثقافية في الجزائر تحظى بحماية شاملة خاصة إذا تم تفعيل الآليات الوطنية بشكل مناسب.

الخاتمة

الخاتمة

لكل أمة تاريخ وميراث أجدادها تسعى جاهدة لحمايته والحفاظ عليه، من كل ما قد يمسه من انتهاك طبيعي أو بشري، وهذا الميراث هو ملك للإنسانية جمعاء، لذلك نجد الممتلكات الثقافية تحظى بالحماية على المستويين الدولي والوطني، ولتوفير هذه الحماية تعمل الأمم والشعوب على وضع الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك.

فقد عملت المنظمات الدولية على السعي جاهدة من أجل تحقيق حماية الممتلكات الثقافية، وتوعية العالم من حولها بأهمية الممتلكات الثقافية كميراث لأجيال الحاضرة وللأجيال القادمة، وذلك من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت زمن الحرب أو السلم، والتي صادقت الجزائر على العديد منها، بالإضافة إلى تجريم عملية المساس بالممتلكات الثقافية، من خلال قانون خاص بحماية التراث الثقافي وقوانين أخرى، وقد تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، وفي حالات أخرى المطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا، ولم يختلف الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية، فهي إما الرد أو التعويض المالي أو العيني .

كما سبق الذكر فإن الجزائر صادقت على عدت اتفاقيات دولية وذلك في سبيل مشاركتها الدولية لحماية الممتلكات الثقافية ،إلا أن الجهود الجزائرية في مجال حماية الممتلكات الثقافية لم يقف عند المصادقة على الاتفاقيات أو المشاركة الدولية بل أنشأ المشرع الوطني هيئات ومؤسسات وطنية، تعمل على الحفاظ على الممتلكات الثقافية، ووضع ترسانة قانونية معتبرة للحد من الجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية ، وتنوعت هذه القوانين بين ما هو جزائي وما هو مدني.

ورغم هذه الوسائل التي يسعى القانون الدولي والقانون الوطني على تكريسها لضمان حماية الممتلكات الثقافية، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو أن الممتلكات الثقافية كانت ومازالت تتعرض للانتهاك والسرقة والمتاجرة غير المشروعة، مما يعني أن هذه الممتلكات لا تتمتع بالحماية اللازمة وأن وسائل الحماية المقررة لها تعتبر ذات فعالية نسبية.

لذلك كان من الواجب على الدول العمل على التعاون والتضافر فيما بينها من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وتفعيل النصوص القانونية المسخرة لحماية هذه الممتلكات من خلال تطبيقها

على جميع الدول دون استثناء خاصة الدول التي تتمتع بحق الفيتو، وكذلك تقوية دور المنظمات الدولية بتنفيذ القرارات الصادرة عنها على كل الدول حتى غير المنخرطة فيها ووضع جزاءات على عدم تنفيذها.

كما يجب على مسؤولي الإدارات العمومية الجزائرية توظيف الكوادر المتخصصة في مجال التراث الثقافي لأنهم أدرى بقيمة الممتلكات الثقافية و كيفية حمايتها عن غيرهم.

وكذلك ضرورة التعريف بالممتلكات الثقافية لنشر الوعي الثقافي حولها في المجتمع لضمان تنفيذ القواعد القانونية المتعلقة بحمايتها لأنه إن لم ندرك أهمية الشيء لا يمكن أن نعي ضرورة حمايته ولا العمل على ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1ـ الوثائق الدولية:

أ ـ الاتفاقيات الدولية :

ـ اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المحررة في 14 ماي 1954.

ـ اتفاقية 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع تصدير واست يراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اعتمدت في 1995، صادقت عليها الجزائر في 30 أوث2009، بموجب الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 6 سبتمبر 2009.

ـ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، الصادرة في مؤتمر باريس من 17أكتوبر الى 21 نوفمبر سنة1972.

– البرتوكول الثاني المعتمد في 26 مارس 1999، دخل حيز التنفيذ في 9 مارس 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09_268، الجريدة الرسمية ، العدد51، الصادرة بتاريخ: 6سبتمبر 2009.

ـ ب ـ المواثيق والأنظمة الدولية:

ـ ميثاق الوحدة العربية الصادر في 29 فبراير1964، دخل حيز التنفيذ في 1965.

ـ نظام روما الأساسي المعتمد في روما يوم 17 يوليو 1998.

ـ ـ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحمايتها، وثيقة تضم قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر،فيفري 2014.

2 ـ الوثائق الوطنية:

أـ الدستور:

ـ دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب ـ القوانين:

ـ القوانين العادية:

ـ الأمر 66_156 ، المؤرخ في 8يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، بموجب القانون ،رقم 09_01 المؤرخ في 25 فبراير 2009،الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009.

- الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07_05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

ـالقانون 90_29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04_05، المؤرخ في 14 أوت2004، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

ـ القانون 90_30، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد52، الصادرة بتاريخ:02 ديسمبر 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 08_14،الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

- القانون 98 ـ 04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

ـ القانون 08_15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وانجازها المؤرخ في 20جويلية 2008، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 2008/08/03،المعدل والمتمم بالقانون 13_08، المؤرخ في 30ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة2014.

ـ القانون رقم 11_10 المتعلق بالبلدية الصادر في 22 جويلية سنة 2011،الجريدة الرسمية العدد37.

ـ القانون 12_07 ،المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير2012.

– القانون 12–06 المؤرخ في 2012/01/12 المحدد للقانون الأساسي للجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

ـ القوانين الفرعية:

ـ القانون 94_414، المؤرخ في 23 نوفمبر 1994، المتضمن إحداث مديريات للثقافة في الولايات وتنظيمها.

ـ المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في: 5 أكتوبر 2003، المتضمن كيفيات اعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة لها ، الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في 08 أكتوبر 2003.

ـ المرسوم التنفيذي رقم 05_488، الذي تضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصوص التاريخية ،وتغيير تسميتها إلى الديوان الوطني لتسيير وإدارة واستغلال التراث الثقافي المحمي، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005.

ـ المرسوم التنفيذي 12_111 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية ، المؤرخ في 6 مارس 2012، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2012.

ـ المرسوم التنفيذي 15_19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2015.

ـالمرسوم التنفيذي رقم 16_55 المتعلق بتحديد شروط التدخل في الأنسجة العمرانية القديمة ، المؤرخ في 1 فبراير 2016،الجريدة الرسمية رقم 7 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

1 الكتب:

ـ العلايلي الصادق، العلاقات الثقافية(دراسة سياسية قانونية)، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، نوفمبر 2010.

ـ حمو عبد الله بالحاج، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري، د. ط، وادي ميزاب غرداية، الجزائر، 2013.

ـ خوسيه لويس بيدرو، دليل إدارة المخاطر لتراث الثقافي، ترجمة زكي أصلان،منشورات اليونسكو.

ـ سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط. 1، دار النشر الأردن،2012.

ـ سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، ط 2، الدار المصرية اللبنانية، د. م، 2006.

ـ شيس مالفيد وآخرون، دليل الأعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، ترجمة زكي أصلان، منشورات اليونسكو،2015.

ـ زكي أصلان، ريتا عوض، دليل التراث الثقافي العالمي،اليونسكو، 2016.

ـ علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، د ط، اتراك لنشر والتوزيع، د م، 2004.

ـ علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.

ـ عمر سعد الله، الممتلكات المحمية، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

ـ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية،ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008.

ـ محمد عبد القادر تيشتيش، القانون الخاص بحماية التراث الثقافي، د. ط، منشورات مديرية الثقافة سكيكدة الجزائر،د. ت.

ـ محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، ط 1، دار العلم الملايين لتأليف والترجمة والنشر، د م، نوفمبر 1966.

ـ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، فقه وقضايا، د ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

2 -الرسائل والمذكرات:

أ -الرسائل:

ـ عمر بن محمد زعابة ، آليات وطرق حفظ وتسيير التراث المبني بوادي ميزاب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان2016.

ـ غالية عزالدين، الحماية الدولية لممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون عام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب- المذكرات:

ـ تيطواني شهرزاد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014.

ـ سفيان البراهيمي، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون دولي إنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2011.

ـ شكري بلعلوي، واقع إدارة الموارد البشرية في المؤسسات الثقافية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، فرع تنمية وتسيير الموارد البشرية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

ـ تواتي رضا، حماية المباني الأثرية من الأخطار البحرية،رسالة ماجستير، كلية العلوم لإنسانية والاجتماعية، علم الآثار والمحيط، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017.

– بلخير فؤاد،التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي ،مذكرة ماجستير،كلبة الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009 .

– إسعاد حسن، الحماية الدولية لتراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية، 2015.

3- المقالات:

أ ـ مقالات من مجلات:

ـبن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، العدد العاشر،جانفي 2014.

ـ حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة باتنة، العدد13 ، 2016.

. ـ صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان، الحماية الدولية للتراث الثقافي العالمي في ضوء حالة العراق، مجلة القانون المقارن، العدد السادس والخمسون، 2008.

ـ فيصل طحرور ، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ″، مجلة العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 6، جوان 2016 .

ــ فيتوريو ميبنتي، مقال بعنوان ″ أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح : دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي حيز التنفيذ"، سلسلة القانون الدولي الإنساني، العدد 10، 2008 .

ــ سميحة حنان خوادجية،حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد10،جوان 2016.

ـ سماح قواسمية وخالد حساني، حماية الممتلكا ت الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية ،مجلة التراث،جامعة الجلفة،العدد العاشر ، مجلة دولية دورية، ديسمبر 2013.

ب – مقالات من الشبكة العالمية للمعلومات:

– ياسر الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي و إدارته وتعزيزه، مجلة ادماتو، العدد 34 ، يوليو 2016، متاح على الموقع الالكتروني: www.academia.edu تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2018، الساعة:20:38.

4ـ المؤتمرات والدراسات:

ــ المؤتمر العام لليونسكو، الدورة 38، باريس 2015/11/2، البند 11 من جدول الأعمال المؤقت أصل النص انجليزي.

5ــالمداخلات

ـ حسام بوجلال، آليات حماية التراث الثقافي، دار فعليات شهر التراث الثقافي لمدينة سكيكدة، بدار الثقافة محمد سراجي، يوم 4 ماي 2018.

ـ ممثل الأمن الوطني لشرطة القضائية بسكيكدة، الوقاية ومكافحة المساس بالتراث الثقافي، مداخلة لمصلحة الشرطة القضائية بسكيكدة، في إطار فعليات شهر التراث الثقافي، يوم 4 ماي 2018، بدار الثقافة محمد سراجي.

6ــ مقابلة:

–مقابلة مع منسق التراث الثقافي ،بمديرية الثقافة لولاية سكيكدة، حسام بوجلال، يوم الاثنين 7ماي 2018، بمقر مديرية الثقافة لولاية سكيكدة.

07-الموسوعات:

- الموسوعة العربية www.arab anc.com، تاريخ الإطلاع 05 ماي 2018 الساعة 22:54.

فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول:الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية	8
المبحث الأول:دور المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية	10
المطلب الأول:دور المنظمات الدولية العالمية	10
الفرع الأول: منظمة اليونسكو	11
الفرع الثاني:الايكروم (المركز الدولي لدراسة و حفظ وترميم الممتلكات الثقافية):	14
الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة.	15
المطلب الثاني:دور المنظمات الإقليمية في حماية الممتلكات الثقافية	16
الفرع الأول:المنظمة العربية لتربية والعلم والثقافية	16
الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية لتربية والعلم والثقافة	18
الفرع الثالث:منظمة الوحدة الإفريقية لثقافة	19
الفرع الرابع: مؤسسة التراث ومركز الأبحاث لتاريخ والفنون الإسلامية	20
المبحث الثاني:دور الاتفاقيات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.	21
المطلب الأول:أهم الاتفاقيات الدولية التي لها دور في حماية الممتلكات الثقافية	21
ـ الفرع الأول: اتفاقية لاهاي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة	22
ـالفرع الثاني:اتفاقية اليونسكو لعام 1970، بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير شرعية.	25
الفرع الثالث: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة1972	26
الفرع الرابع: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001.	27
المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن انتهاك قواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.	28
الفرع الأول :أسس قيام المسؤولية	28
الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد اتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية	31

الفصل الثاني:الآليات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية	39
المبحث الأول:الهيئات والمؤسسات الوطنية	41
المطلب الأول:دور الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية	42
الفرع الأول: وزارة الثقافة	53
الفرع الثاني:أجهزة الحماية	55
الفرع الثالث:بنك المعطيات	56
الفرع الرابع:الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية	57
المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية	57
الفرع الأول:البلدية	57
الفرع الثاني: الولاية	58
المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة عن انتهاك قواعد الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري	61
المطلب الأول:المسؤولية الجنائية المترتبةعن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري	61
الفرع الأول:الأشخاص المؤهلين لحماية الممتلكات الثقافية	61
الفرع الثاني:العقوبات الجزائية	61
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري	67
الخاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	79